- البلد: **مصر**
- نوع التشريع: **قانون**
- رقم التشريع: **58**
- تاريخ التشريع: **1937/1/1**
- عنوان التشريع: **قانون العقوبات**

مادة 1

اصدار

اصدار

)كما استبدل القانون رقم 283 لسنة 1958 بعبارة (مجلس الشيوخ والنواب) عبارة مجلس الامة ، وبالقانون رقم 106 لسنة 1971 بعبارة (مجلس الشعب) اينما وردت فى هذا القانون.

يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به امام المحاكم الاهلية ، وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ، ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

اصدار 2

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من 15 اكتوبر 1937.
نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
صدر بسراى عابدين فى 23 جمادى الاولى سنة 1356

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة 1

تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مادة 2

)كما استبدلت بالقانون رقم 68 لسنة 1956(
تسرى احكام هذا القانون ايضا على الاشخاص الاتى ذكرهم:
اولا : كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها فى القطر المصرى.
ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية:
ا ـ جناية مخلة بامن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

ب ـ جناية تزوير مما نص عليه فى المادة 206 من هذا القانون.
ج ـ جناية تقليد او تزييف او تزوير عملة ورقية او معدنية مما نص عليه فى المادة 202 او جناية ادخال تلك العملة الورقية او المعدنية المقلدة او المزيفة او المزورة الى مصر او اخراجها منها او ترويجها او حيازتها بقصد الترويج او التعامل بها مما نص عليه فى المادة 203 بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر.

مادة 3

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه.

مادة 4

لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية.
ولا يجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية براته مما اسند اليه او انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

مادة 5

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.
ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره.
واذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى اثاره الجنائية.
غير انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى او صدور حكم بالادانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

مادة 6

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

مادة 7

لا تخل احكام هذا القانون فى اى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية
المقررة فى الشريعة الغراء.

مادة 8

تراعى احكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

مادة 9

الجرائم ثلاثة انواع:
)الاول) : الجنايات.
)الثانى) : الجنح.
)الثالث) : المخالفات.

مادة 10

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع في 19 يونية 2003 والذي استبدل بعبارة السجن المؤبد عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (

الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية:
الاعدام.
السجن المؤبد.
السجن المشدد.
السجن.

مادة 11

)كما استبدلت بالقانون رقم 169 لسنة 1981(

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية:
الحبس
الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه مصرى.

مادة 12

)كما استبدلت بالقانون رقم 169 لسنة 1981(

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنية مصرى.

الباب الثالث

العقوبات الاصلية

مادة 13

كل محكوم عليه بالاعدام يشنق.

مادة 14

)كما استبدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 تابع فى 19 يونية 2003(
السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى احد السجون المخصصة لذلك قانونا ، وتشغيله داخلها فى الاعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة ، او المدة المحكوم بها اذا كانت مشددة.
ولا يجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ، ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

مادة 15

)كما استبدل القانون 95 لسنة 2003 بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة " وكما استبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " ولم يتعرض التشريع لعبارة " الاشغال الشاقة " دون تخصيص.
يقضى من يحكم عليه عقوبات السجن المؤبد او المشدد من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى احد السجون العمومية.

مادة 16

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن او خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

مادة 17

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع في 19 يونية 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة " واستبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " اينما وردتا بهذا القانون.

يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رافة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الاتى:
عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المشدد.
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد او السجن.
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور.
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور.

مادة 18

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.
لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة 19

عقوبة الحبس نوعان:
الحبس البسيط.
الحبس مع الشغل.
والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة.

مادة 20

)كما الغيت الفقرة الثانية من المادة بموجب القانون رقم 169 لسنة 1981(
يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر ، وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا . وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط او مع الشغل.

مادة 21

تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى.

مادة 22

)كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982(

العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزانة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم.
ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الاقصي في الجنح علي خمسمائة جنية ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول
د/ مامون سلامة الباب الثانى الفصل الثالث ص 309

مادة 23

)كما عدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982(

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من ايام الحبس المذكور.
واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول
د/ مامون سلامة الباب الثانى الفصل الثالث ص 309

القسم الثاني

العقوبات التبعية

مادة 24

العقوبات التبعية هى:
)اولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة 25.
) ثانيا) العزل من الوظائف الاميرية.
) ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
) رابعا) المصادرة.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول
د/ مامون سلامة الباب الثانى الفصل الثالث ص 309

مادة 25

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 تابع فى 19 يونية 2003 والذى اسبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة " وكما استبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " ولم يتعرض التشريع لعبارة " الاشغال الشاقة " دون تخصيص.
كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية:
)اولا) القبول فى اى خدمة فى الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة.
)ثانيا) التحلى برتبة او نيشان.
)ثالثا) الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال.
)رابعا) ادارة اشغاله الخاصة باموواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية او ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة او تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته . وترد اموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته او الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته.
)خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او اى لجنة عمومية.
)سادسا) صلاحيته ابدا لان يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون خبيرا او شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول
د مامون سلامة الباب الثانى الفصل الثالث ص 309

مادة 26

العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.
وسواء اكان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة اميرية ولا نيله اى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان يكون اكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول

د/ مامون سلامة الباب الثانى الفصل الثالث ص 309

مادة 27

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول
د/ مامون سلامة الباب الثانى الفصل الثالث ص 309

مادة 28

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع في 19 يونية 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " بعبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة " واستبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " اينما وردتا بهذا القانون.

كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد او المشدد او السجن لجناية مخلة بامن الحكومة او تزييف نقود او سرقة او قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون او لجناية من المنصوص عليها فى المواد 356 و 368 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.
ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة المراقبة او ان يقضى بعدمها جملة.

مادة 29

يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة احكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

مادة 30

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت او التى من شانها ان تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية.
واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم.

مادة 31

يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا.

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة 32

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.
واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم.

مادة 33

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين 35 و 36.

مادة 34

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع في 19 يونية 2003 والذي استبدل عبارة " السجن المؤبد " بعبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة " واستبدل عبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " اينما وجدتا بهذا القانون.

اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الاتى:
)اولا) السجن المؤبد.
)ثانيا) السجن.
)ثالثا) الحبس مع الشغل.
)رابعا) الحبس البسيط.

مادة 35

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع في 19 -6- 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" كما استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " ولم يعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة" من دون تخصيص.
تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة.

مادة 36

اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب ان لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

مادة 37

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما.

مادة 38

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز ان تزيد مدتها كلها على خمس سنين.

مادة 39

يعد فاعلا للجريمة:
)اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره.
)ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها.
ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها.

مادة 40

يعد شريكا فى الجريمة:
)اولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
)ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
)ثالثا) من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او الات او اى شىء اخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

مادة 4

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص ومع هذا:
)اولا) لا تاثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال.
)ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها او علمه بها.

مادة 42

اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة او لعدم وجود القصد الجنائى لاحوال اخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

مادة 43

من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التى حصلت.

مادة 44

اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده ، خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

44مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 63 لسنة 1947(
كل من اخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.
واذا كان الجانى يعلم ان الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص
د/ احمد فتحى سرور الباب الثانى - الفصل الاول ص 755

الباب الخامس

الشروع

مادة 45

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" كما استبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" اينما وردتا بهذا القانون.
الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.
ولا يعتبر شروعا فى الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك.

مادة 46

)كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1989 الذي الغي عقوبة الغرامة من الفقرة الاخيرة(
يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الاتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك:
بالسجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام.
بالسجن المشدد اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او السجن اذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.
بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن.

مادة 47

تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

الباب السادس

الاتفقات الجنائية

مادة 48

)كما قضت بعدم دستوريتها بتاريخ 16-6-2001(

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .
ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء اكان الغرض منه جائزا ام لا اذا كان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه.
كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.
وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل او تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالسجن المشدد فى الحالة الاولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية.
ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية او جنحة معينة عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة.
ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين ان يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الاخرين.

الباب السابع

العود

مادة 49

يعتبر عائدا:
)اولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية او جنحة.
)ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة.
)ثالثا) من حكم عليه لجناية او جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.
وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود.
وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

مادة 50

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المشدد)) عبارة الاشغال الشاقة المؤقتة اينما وردت بهذا القانون(
يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة ان يحكم باكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.
ومع هذا لا يجوز فى حال من الاحوال ان تزيد مدة السجن المشدد او السجن على عشرين سنة.

مادة 51

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المشدد)) عبارة الاشغال الشاقة المؤقتة اينما وردت بهذا القانون(

اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة او اكثر وذلك لسرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه باخر تلك العقوبات ، فللقاضى ان يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق احكام المادة السابقة.

مادة 52

)كما اضيفت بالقانون 59 لسنة 1970 بعد الغائها بموجب القانون رقم 308 لسنة 1956(

اذا توافر العود طبقا لاحكام المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة ، ان تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام حتى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، من احوال المتهم وماضيه ، ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التى يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة.
ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات.

مادة 53

)كما اضيفت بالقانون 59 لسنة 1970 بعد الغائها بموجب القانون رقم 308 لسنة 1956.
)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" كما استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " ولم يتعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة" دون تخصيص.
اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمادة 51 من هذا القانون او باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة الى ان يامر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات.

مادة 54

للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المادة 51 على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد 355 و 356 و 367 و 368 بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة او اكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين 355 و 367 بعد اخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاحكام علي شرط

مادة 55

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ان تامر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنة او الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون.
ويجب ان تبين فى الحكم اسباب ايقاف التنفيذ.
ويجوز ان يجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم.

مادة 56

)كما استبدلت الفقرة الاولي بالقانون رقم 425 لسنة 1953(

يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا.
ويجوز بالغاؤه:
(1) اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكابه قبل الامر بالايقاف او بعده.
(2) واذا ظهر فى خلال هذه المدة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة 57

يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى امرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .
واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ايضا ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية.

مادة 58

يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية التى تكون قد اوقفت.

مادة 59

اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كان لم يكن .

الباب التاسع

أسباب الاباحة وموانع العقاب

مادة 60

لا تسرى احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

مادة 61

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجاته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة اخرى.

مادة 62

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل.
اما لجنون او عاهة فى العقل.
واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها.

مادة 63

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الاحوال الاتية:
) اولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها واجبة عليه.
) ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.
وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا علىاسباب معقولة.

الباب العاشر

المجرمون الاحداث

مادة 64

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 65

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 66

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 67

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 68

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 69

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 70

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 71

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 72

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

مادة 73

)المواد من المادة 64 الي المادة 73 ملغاة بالقانون رقم 31 لسنه 1974 بشان الاحداث(

الباب الحادي عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة 74

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي اسقاطها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا.
ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الاثار الجنائية الاخرى المترتبة علي الحكم بالادانة ما لم ينص في امر العفو علي خلاف ذلك.

مادة 75

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة" السجن المؤبد " عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة. ("

اذا صدر العفو بابدال العقوبة باخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبدة.
واذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبدة او بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة او ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.
وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

مادة 76

العفو الشامل يمنع او يوقف السير فى اجراءات الدعوى او يمحو حكم الادانة.
ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

الكتاب الثاني : الجنايات والجنح المضرة

بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الاول ـ الجنايات والجنح المضرة

بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة 77

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الي المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات ـ احمد فتحى سرور
الفصل الاول ـ المبحث الثانى ص 30

77أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل مصرى التحق باى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د/ احمد فتحى سرور
الفصل الاول ـ المبحث الثالث ص 44

77ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر .
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص الجزء الاول ـ القسم الاول الفصل الاول ـ المبحث الثانى ص 25

77ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية او الاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص الجزء الاول - القسم الاول المبحث الثانى ص 3

77د

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم ، وبالسجن المشدد اذا ارتكبت فى زمن حرب.
(1) كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها وكان من شان ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى او السياسى او الدبلوماسى او الاقتصادى.
(2)كل من اتلف عمدا او اخفى او اختلس او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تتعلق بامن الدولة او باية مصلحة قومية اخرى.
فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى او السياسى او الدبلوماسى او الاقتصادى او بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن السلم والسجن المؤبد فى زمن الحرب.
ولا يجوز تطبيق المادة 17 من هذا القانون باى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص الجزء الاول - القسم الاول المبحث الثانى ص 38

77هـ

كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" وكما استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" اينما وردتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية فى شان من شئون الدولة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها.

77و

كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة((الاشغال الشاقة المؤبدة)) كما استبدل بعبارة ((السجن المشدد)) عبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) اينما وردتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائى اخر ضد دولة اجنبية من شانه تعريض الدولة

المصرية لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية.
فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب او قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

مادة 78

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.

كل من طلب لنفسه او لغيره او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة اخري او وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد علي ما اعطي او وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد علي ما اعطي او وعد به اذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة او ذا صفة نيابية عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب.
ويعاقب بنفس العقوبة كل من اعطي او عرض او وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية. ويعاقب بنفس العقوبة ايضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الرجرائم السابقة.
واذا كان الطلب او القبول او العرض او الوعد او التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

78أ

يعاقب بالاعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة او اضعاف روحها او روح الشعب المعنوية او قوة المقاومة عنده.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

78ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة اية دولة اجنبية او سهل لهم ذلك و كل من تدخل عمدا باية كيفية فى جمع الجند او رجال او اموال او مؤن او عتاد او تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

78ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد او سلمه مدنا او حصونا او منشات او مواقع او موانىء او مخازن او ترسانات او سفنا او طائرات او وسائل مواصلات او اسلحة او ذخائر او مهمات حربية او مؤنا او اغذية او غير ذلك مما اعد للدفاع او ما يستعمل فى ذلك او خدمه بان نقل اليه اخبارا او كان له مرشدا.

الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

78د

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من اعان عمدا العدو باية وسيلة اخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة.
و يعاقب بالسجن كل من ادى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة او فائدة او وعد بها لنفسه او لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء اكانت المنفعة او الفائدة مادية ام غير مادية.

الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
لجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

78هـ

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف او عيب او عطل عمدا اسلحة او سفنا او طائرات او مهمات او منشات او وسائل مواصلات او مرافق عامة او ذخائر او مؤنا او ادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمدا صنعها او اصلاحها وكل من اتى عمدا عملا من شانه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها حادث.
وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

78و

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.
وكما اضيفت بالقانون 59 لسنة 1977(

اذا وقع احد الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بسبب اهمال او تقصير تكون العقوبة السجن . فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب تكون العقوبة السجن المشدد ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

مادة 79

كل من قام فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غير مباشرة او عن طريق بلد اخر بتصدير بضائع او منتجات او غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد او باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة او المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف جنيه.
ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لن تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.

79أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب اعمالا تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلدا معادل او مع وكلاء هذا البلد او مندوبيه او ممثليه ايا كانت اقامتهم او مع هيئة او فرد يقيم فيها.
و يحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

مادة 79

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.
وكما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(
كل من قام فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غير مباشرة او عن طريق بلد اخر بتصدير بضائع او منتجات او غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد او باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة او المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف جنيه.
ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لن تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الجزء الاول - القسم الاول - الفصل الاول ص 15 وما بعدها

مادة 80

)كما استبدلت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها او افشي اليها او اليه باية صورة علي اية وجه وباية وسيلة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل باية طريقة الي الحصول علي سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من اسرار الفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به.

الفقه

الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور

الجزء الاول - القسم الاول - المبحث الثالث ص 43

مكرر80

ملغاه . (كما الغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

أ80

)كما اضيفت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه:

-1 كل من حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ، ولم يقصد تسليمه او انشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها.

-2 كل من اذاع باية طريقة سرا من اسرار الدفاع عن البلاد.

-3 كل من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او تسليمه او اذاعته.

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

الفقه

الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور

الجزء الاول - المبحث الثالث ص 53

ب80

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957

ومعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.(

يعاقب بالسجن كل موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد و تكون العقوبة السجن المشدد اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

الفقه

الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور

الجزء الاول - المبحث الثالث ص 59

80ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة" وبعبارة "السجن المؤبد" عبارة " الاشغال الشاقة المؤبدة" اينما وردتا بهذا القانون.(
يعاقب بالسجن كل من اذاع عمدا فى زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الجلد فى الامة.
وتكون العقوبة السجن المشدد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

80د

)كما اضيفت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مصرى اذاع عمدا فى الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر باية طريقة كانت نشاطا من شانه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد.
وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.

80هـ

)كما اضيفت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين:
-1كل من طار فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.
-2كل من قام باخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.
(3) كل من دخل حصنا او احد منشات الدفاع او معسكرا او مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او طائرة او سيارة حربية او ترسانة او اى محل حربى او محلا او مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.
(4) كل من اقام او وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة او التواجد فيها.
فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفى او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه او احدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن.
ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم.

80و

)كما اضيفت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه او

باحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة و على اى وجه وباية وسيلة اخبارا او معلومات او اشياء او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوم او صور او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسة ذات النفع العام و صدر امر من الجهة المختصة بحظر نشره او اذاعته.

80ثالثا أ

ملغاه . المواد من 80 الي 80 رابعا ملغاة (بالقانون 112 لسنة 1957(

مادة 81

)كما استبدلت بالقانون 112 لسنة 1957
وكما عدلت بالقانون 59 لسنة 1977(

يعاقب بالسجن كل من اخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة او لوقاية المدنيين او تموينهم او ارتكب اي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم علي المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الي فعلهم.
واذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام.
ويحكم علي الجاني في جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر باموال الحكومة او مصالحها علي الا تقل عما دخل ذمتة نتيجة الاخلال او الغش.

81مكرر

ملغاه . (بالقانون 112 لسنة 1957(

81أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

اذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل او بعض الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب اهمال او تقصير فتكون العقوبة الحبس و غرامة لا تجاوز ثلاثة الاف جنيه او احدى هاتين العقوبتين.

مادة 82

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعقاب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:
-1كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكني او ماوي او مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او اخفائة او نقله او ابلاغة.
-2 كل من اخفي اشياء استعملت او اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك.
-3 كل من اتلف او اختلس او اخفي او غير عمدا مستندا من شانه تسهيل كشف الجريمة وادانتها اوعقاب مرتكبها. ويجوز

للمحكمة في هذه الاحوال ان تعفي من العقوبة اقارب الجاني واصهاره الي الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص اخر في القانون.

82مكرر

ملغاه (بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

82أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957
وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة 000 الخ(

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 و 77ا و 77 ب و 77 ج و 77 د و 77 هـ و 78 و 78ا و 78 ب و 78ج و 78د و 78 هـ و 80 من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه اثر يعاقب بالسجن المشدد او السجن.

82ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957
وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة 000 الخ(

يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 و 77ا و 77ب و 77ج و 77د و 77هـ و 78 و 78ا و 78ب و 78ج و 78د و 78هـ و 80 او اتخاذ وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.
ويعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق او كان له شان فى ادارة حركته ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.
ويعاقب بالحبس كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
القسم الاول - الباب الاول ص 61

82ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز 500 جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله او بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 و 77ا و 77ب و 77ج و 77د و 77هـ و 78 و 78ا و 78ب و 78ج و 78د و 78هـ و 80.
فاذا وقع ذلك فى زمن الحرب او من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

مادة 83

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 78 و 79 و79 ا من هذا القانون ان تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة الاف جنية.

الفقه

الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د/ احمد فتحى سرور

الفصل الثانى - المبحث الثالث ص 91

83مكرر

ملغاه . (كما الغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

83أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

تكون العقوبة الاعدام على اية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها او اذا وقعت فى زمن الحرب بقصد اعانة العدو او الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الاعدام ايضا على اية جناية او جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها اعانة العدو او الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شانها تحقيق الغرض المذكور.

مادة 84

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية او باحدي هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع الي ابلاغه الي السلطات المختصة.

وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويجوز للمحكمة ان تعفي من العقوبة زوج الجاني واصوله وفروعه.

84أ

)كما اضيفت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
القسم الاول - االباب الاول ص 68

مادة 85

)كما استبدلت بالقانون 112 لسنة 1957(

يعتبر سرا من اسرار الدفاع:
-1المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقي سرا علي من عدا هولاء الاشخاص.
-2الاشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها او استعمالها والتي يجب ان تبقي سرا علي من عداهم خشية ان تؤدي الي افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة.
-3الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافرادها ، وبصفة عامة كل ما له حساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر اذن كتابي من القيادة العامة المسلحة بنشره او اذاعته.
-4الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في الباب او تحقيقها او محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولي المحاكمة ان تاذن باذاعة ما ترة من مجرياتها . الفقه الوسيط فى قانون العقوبات - د احمد فتحى سرور القسم الخاص -الجزء الاول - القسم الاول - المبحث الثالث ص 45

85أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 112 لسنه 1957(

فى تطبيق احكام هذا الباب:
)ا) يقصد بعبارة " البلاد " الاراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة او سلطان.
)ب) يعتبر موظفا عاما او ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الاوراق او الوثائق او الاسرار اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الاوراق او الوثائق او الاسرار اثناء قيام الصفة او بعد انتهائها.
)ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا.
)د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ان تبسط احكام هذا الباب كلها او بعضها على الافعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة او حليفة او صديقة.

الباب الثاني

الجنايات والجنح المضرة

بالحكومة من الجهة الداخل

مادة 86

يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع ، يلجا اليه الجانى تنفيذا لمشروع

اجرامى فردى او جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ، اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر ، او الحاق الضرر بالبيئة ، او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالمبانى او بالاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها ، او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح.

86مكرر

يعاقب بالسجن كل من انشا او اسس او نظم او ادار ، على خلاف احكام القانون ، جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى . ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، او قيادة ما فيها ، او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات ، او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، او شارك فيها باية صورة ، مع علمه باغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بالقول او الكتابة او باية طريقة اخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الاولى، وكذلك
كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات او تسجيلات ، ايا كان نوعها ، تتضمن ترويجا او تحبيذا لشيء مما تقدم ، اذا كانت معدة
للتوزيع او لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية ، استعملت او اعدت للاستعمال ولو بصفة
وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر.
المضافة بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - الوقائع المصرية - العدد 29 مكرر بتاريخ بتاريخ 1992/7/18

86مكرر أ

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الاعدام او السجن المؤبد ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها باسلحة . او ذخائر او مفرقعات او مهمات او الات او اموال او معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق او تنفيذ ذلك.
وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد ، اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، او اذا كان الجانى من افراد القوات المسلحة ، او الشرطة.
وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات ، اذا كانت الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التى تدعو اليها ، او كان الترويج فى التحبيذ داخل دور العبادة ، او الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، او الشرطة ، او بين افرادهما.

86مكرر ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل 000الخ(

يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى المادة 86

مكررا ، استعمل الارهـاب لاجبار شخص على الانضمام الى اى منها ، او منعه من الانفصال عنها.
وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

86مكرر ج

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية ، او لدى جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، او باحد ممن يعملون لمصلحة اى منها ، وكذلك كل من تخابر معها او معه ، للقيام باى عمل من اعمال الارهاب داخل مصر ، او ضد ممتلكتها ، او مؤسساتها ، او موظفيها ، او ممثليها الدبلوماسيين ، او مواطنيها اثناء عملهم او وجدهم بالخارج او الاشتراك فى ارتكاب شىء مما ذكر.
وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى او التخابر ، او شرع فى ارتكابها.

86د

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بمقتضي القانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل ...الخ(
يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون او التحق - بغير اذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة اجنبية ، او تعاون او التحق باى جمعية او هيئة او منظمة او جماعة ارهابية ايا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الارهاب او التدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها ، حتى ولو كانت اعمالها غير موجهة الى مصر.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، او شارك فى عمليات غير الموجهة الى مصر.

مادة 87

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل ..... الخ(
يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من حاول بالقوة قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى او شكل الحكومة.
فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها او تولى فيها قيادة ما.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الجزء الاول - القسم الاول الفصل الثانى - المبحث الثالث ص 69

مادة 88

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بمقتضي القانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل ....الخ(
يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، او البرى ، او المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا استخدم الجانى الارهاب ، او نشا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240 ، 241 من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها ، او اذا قاوم الجانى بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نشا عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها.

88مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل ..... الخ(

يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على اى شخص ، فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح ، او احتجزه او حبسه كرهينة ، وذلك بغية التاثير على السلطات العامة فى ادائها لاعمالها او الحصول منها على منفعة او مزية من اى نوع.
ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن او شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليه فى هذا القسم من الهرب.
وتكون العقوبة السجن المؤبد ، اذا استخدم الجانى القوة او العنف او التهديد او الارهاب ، او اتصف بصفة كاذبة ، او تزى بدون وجه حق ، بزى موظفى الحكومة ، او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، او اذا نشا عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240 ، 241 من هذا القانون ، او اذا قاوم السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او المقبوض عليه.
وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نجم عن الفعل موت شخص.

88مكرر أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل ..... الخ(
مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ، يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، او قاومه بالقوة او العنف او بالتهديد باستعمالها معه اثناء تادية وظيفته او بسببها.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نشا عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمة ، او كان الجانى يحمل سلاحا او قام بخطف او احتجاز اى من القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم هو او زوجه او احد من اصوله او فروعه.
وتكون العقوبة الاعدام ، اذا نجم عن التعدى او المقاومة موت المجنى عليه.

88مكرر ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992 - وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذي استبدل ..... الخ(
تسرى احكام المواد 82 و 83 و 95 و 96 و 97 و 98 و 98 (هـ) من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم.
ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.
وتخصص الاشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط ، متى راى الوزير المختص انها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب.

88مكرر ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1992(
لا يجوز تطبيق احكام المادة (17) من هذا القانون عند الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى السجن المؤبد ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد الى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات.

88مكرر د

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة((السجن المؤبد)) عبارة((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (

يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير او اكثر من التدابير الاتية:
- 1حظر الاقامة فى مكان معين او فى منطقة محددة.

- 2الالزام بالاقامة فى مكان معين.
- 3حظر التردد على اماكن او محال معينة.
وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.
ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر.

88مكرر هـ

)كما اضيفت بالقانون رقم 63 لسنه 1975(
يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.
ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين ، او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

مادة 89

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة((السجن المؤبد)) عبارة((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (

يعاقب بالاعدام كل من الف عصابة هاجمت طائفة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل او تولى فيها قيادة ما.
اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تاليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما ، فيعاقب بالسجن المؤبد او المشدد.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الجزء الاول - القسم الاول الفصل الثانى - المبحث الثالث ص 86

القسم الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة

من جهة الداخل

89مكرر

)كما اضيفت بالقانون 63 لسنه 1975 و كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل من خرب عمدا باى طريقة احدى وسائل الانتاج او اموالا ثابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة 119 بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها او اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها.
ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

مادة 90

كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون
وكما استبدلت بالقانون 120 لسنة 1962 ، وكما عدلت بالقانون 97 لسنة 1992. (
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين كل من خرب عمدا مباني او املاكا عامة او مخصصة لمصالح حكومية او للمرافق العامة او المؤسسات العامة او الجمعيات المعتبره قانونا ذات نفع عام.
ويضاعف الحد الاقصي للعقوبة اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.
وتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضي.
وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن.
ويحكم علي الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التي خربها.

90مكرر

كما استبدلت بالقانون 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المبانى العامة او المخصصة لمصالح حكومية او لمرافق عامة او لمؤسسات ذات نفع عام.
فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها او تولى فيها قيادة ما.

مادة 91

يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم من الاسطول او سفينة حربية او طائرة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة او بغير سبب مشروع ، ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية ايا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (او مجتمعة) بعد صدور امر الحكومة بتسريحها.

مادة 92

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الامر فى افراد القوات المسلحة او البوليس طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى . فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد ، اما من دونه من رؤساء العساكر او قوادهم الذين اطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد.

مادة 93

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون.

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب او نهب الاراضى او الاموال المملوكة للحكومة او لجماعة من الناس او مقاومة القوة العسكرية المكلفة مطاردة مرتكبى هذه الجنايات.
ويعاقب من عدا هؤلاء من افراد العصابة بالسجن المشدد.

مادة 94

كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون.
يعاقب بالسجن المشدد كل من ادار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة او نظمها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او مهمات او الات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤنات او دخل فى مخابرات اجرامية باى كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن او محلات ياوون اليها او يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مادة 95

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957
كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون.
كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 77 ، 89 ، 90 ، 90 مكررا ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد او السجن اذا لم يترتب على هذا التحريض اثر . الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الجزء الاول - القسم الاول الفصل الثالث ص 93

مادة 96

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957
كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون.
يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكررا ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق او كان له شان فى ادارة حركته.
ويعاقب بالسجن المشدد او بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكررا ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون بمعاونة مادية او مالية دون ان تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الجزء الاول - القسم الاول الفصل الثالث ص94

مادة 97

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957(
كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكررا ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الجزء الاول - القسم الاول الفصل الثالث ص 97

مادة 98

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957(
يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكررا ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة.
ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على اصوله وفروعه.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الجزء الاول - القسم الاول الفصل الثالث ص 99

98أ

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون.
يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشا او اسس او نظم او ادار جمعيات او هيئات او منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، او الى القضاء على طبقة اجتماعية ، او الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او الى هدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية ، او الى تحبيذ شيء مما تقدم او الترويج له ، متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.
ويعاقب بنفس العقوبات ، كل اجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج اذا انشا او اسس او نظم او ادار فرعا فى الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من انشا او اسس او نظم او ادار فى مصر فرعا لمثل احدى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.
ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين او اشترك فيها باية صورة.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات او بالواسطة بالجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الفصل الثانى - المبحث الثاتى ص 70 وما بعدها

98مكرر أ

كما اضيفت بالقانون رقم 34 لسنة 1970

كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشا او نظم او ادار جمعية او هيئة او منظمة او جماعة يكون الغرض منها الدعوى باية وسيلة الى مناهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، او الحض على كراهيتها او الازدراء بها او الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة او التحريض على مقاومة السلطات العامة او ترويج او تحبيذ شيء من ذلك.
وتكون العقوبة بالسجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه ، اذا كان استعمال القوة او العنف او الارهاب ملحوظا فى ذلك.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم الى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه او اشترك باية صورة.
ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج باية طريقة لمنهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، او حرض على كراهية هذه المبادىء او الازدراء بها او حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، او حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن ترويجا وتحبيذا لشيء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الفصل الثانى - المبحث الثاتى ص 70 وما بعدها

98:ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 117 لسنه 1946(
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى جمهورية مصرية باية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ باية طريقة من الطرق الافعال المذكورة.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الخاص - الفصل الثانى - المبحث الثاتى ص 70 وما بعدها

98:مكرر ب

)كما اضيفت بالقانون رقم 635 لسنة 1954(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن تحبيذا او ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادتين 98 (ب) و 174 اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها وكل من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين.

98ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
كل من انشا او اسس او نظم او ادار فى جمهورية مصر من غير ترخيص من الحكومة جمعيات او هيئات او انظمة من اى نوع كان ذات صفة دولية او فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها.
ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من انضم الى الجمعيات او الهيئات او الانظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى جمهورية مصر انضم او اشترك باية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج.

98د

)كما استبدلت بالقانون رقم 34 لسنه 1970(
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من تسلم او قبل مباشرة او بالواسطة باية طريقة اموالا او منافع من اى نوع كانت من شخص او هيئة فى خارج الجمهورية او فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 98 (ا) ، 98 (ا) مكررا ، 98 (ب) ، 98 (ج) ، 174 من هذا القانون.
ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة دون ان يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

98هـ

)كما استبدلت بالقانون رقم 34 لسنه 1970(
تقضى المحكمة فى الاحوال المبينة فى المواد 98(ا) ، و 98(ا) مكررا ، 98 (ج) بحل الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او الفروع المذكورة واغلاق امكنتها ، ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او اعد لاستعماله فيها او يكون موجودا فى الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او الفروع . كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة او يكون فى الظاهر داخلا ضمن املاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات او الفروع المذكورة.

98و

)كما اضيفت بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز الف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة او باية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى.

مادة 99

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة السجن المؤبد عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون.

يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من لجا الي العنف او التهديد او اية وسيلة اخري غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية علي اداء عمل من خصائصة قانونا او علي الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد او السجن اذا وقع الفعل علي وزير او علي نائب وزير او احد اعضاء مجلس الشعب.

مادة 100

لايحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى احكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند اول تنبيه عليه من السلطات المدنية او العسكرية او بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيدا عن اماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا.
ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة.

مادة 101

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك الاغتصاب او اغرى عليه و شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش.

مادة 102

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957(
كل من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيها مصريا.

102مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم 34 لسنه 1970(
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمدا اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة.
وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.
ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شىء مما ذكر.

الباب الثاني

مكررا

المفرقعات

102أ

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) كما استبدل

بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وردتا بهذا القانون. (
يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من احرز مفرقعات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.
ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والالات والادوات التى تستخدم فى صنعها او لانفجارها.

102ب

يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 87 او بغرض ارتكاب قتل سياسى او تخريب المبانى والمنشات المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام او للاجتماعات العامة او غيرها من المبانى او الاماكن المعدة لارتياد الجمهور.

102ج

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " و استبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (
يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل او شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شانه تعريض حياة الناس للخطر.
فاذا احدث الانفجار موت شخص او اكثر كان العقاب الاعدام.

102د

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (
يعاقب بالسجن المشدد من استعمل او شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شانه تعريض اموال الغير للخطر.
فاذا احدث الانفجار ضررا بتلك الاموال كان العقاب السجن المؤبد.

102هـ

استثناء من احكام المادة 17 لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

102و

)كما اضيفت بالقانون رقم 7 لسنه 1952(

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليها فى المادة 102 (ا. (

الباب الثالث

الرشوة

مادة 103

)كما استبدلت بالقانون رقم 120 لسنه 1962(
كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفتة يعد مرتشيا وبعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد علي ما اعطي او وعد به.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الاول د مامون سلامة ص 151
الوسيط فى قانون العقوبات د احمد فتحى سرور القسم الثانى الفصل الثانى ص 113
شرح قانون العقوبات القسم الخاص د محمود نجيب حسنى الباب الاول ص 14

103مكرر

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (
يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل يعتقد خطا او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه.
الفقه
الوسيط فى شرح قانون العقوبات د احمد فتحى سرور
القسم الثانى - الفصل الثانى - المبحث الثانى ص 126

مادة 104

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفتة او للاخلال بواجباتها او لمكافاته علي ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - د. محمود نجيب حسنى
الباب الاول - الفصل الاول ص 33

104مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم 120 لسنة 1962(
كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطا او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الاحوال حتى و لو كان بقصد عدم قيام بذلك العمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - د. محمود نجيب حسنى
الباب الاول - الفصل الاول ص 31 ، 32

مادة 105

)كما استبدلت بالقانون رقم120 لسنه 1962(

كل موظف عمومي قبل من شخص ادي له عملا من اعمال وظيفتة او امتنع عن اداء عمل من اعمالها او بواجباتها هدية او عطية بعد تمام ذلك العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفتة بقصد المكافاة علي ذلك بغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنية.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - د. محمود نجيب حسنى
الباب الاول - الفصل الاول ص 66

105مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم 120 لسنه 1962(
كل موظف عمومى قام بعمل من اعمال وظيفته او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته او اخل بواجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - د. محمود نجيب حسنى
الباب الاول - الفصل الاول ص 70

مادة 106

كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية بغير علم مخدومه ورضائة لاداء عمل من الاعمال المكلف بها او للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنية او باحدي هاتين العقوبتين.

106مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 120 لسنه 1962(
كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او اية مزية من اى نوع يعد فى حكم المرتشى و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104 من هذا القانون ان كان موظفا عموميا و بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الاحوال الاخرى.
و يعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - د. محمود نجيب حسنى
الفصل الثالث - المبحث السادس ص 77

106مكرر أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 120 لسنه 1962(
كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشاة طبقا للقواعد المقررة قانونا او باحدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وكذلك كل مدير او مستخدم فى احداها طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او يعتقد خطا او يزعم انه من

اعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما اعطى او وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات وظيفته.
ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب او القبول او الاخذ لاحقا لاداء العمل او للامتناع عنه للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د. احمد فتحى سرور
القسم الثانى - الفصل الخامس ص 182

مادة 107

يكون من قبيل الوعد او العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي او الشخص الذي عينه لذلك او علم به ووافق عليه ايا كان اسمها ونوعها وسواء اكانت هذه الفائدة مادية ام غير مادية.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - د مامون سلامة
الباب الاول - الفصل الاول ص 163

107مكرر

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص - د مامون سلامة
الجزء الاول - الفصل الاول ص 142

مادة 108

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة 48 من هذا القانون.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الفصل الثالث ص 163 وما بعدها

108مكرر

كل شخص عين لاخذ العطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشى او اخذ او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الفصل الثالث - المبحث الثانى ص 156 وما بعدها

مادة 109

)كما الغيت بالقانون رقم 120 لسنه 1962(-

109مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم120 لسنه 1962(
من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تجاوز مائتى جنيه.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الثالث - المبحث الثانى ص 62

)كما استبدلت بالقانون رقم120 لسنه 1962(
مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض او قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض او القبول.
فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 104.
واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 105 مكررا.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
المبحث الثانى ص 82

مادة 110

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط علي سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الثانى - المبحث الاول ص 49

مادة 111

)كما الغيت بالقانون 112 لسنة 1957
وكما اضيفت بالقانون 120 لسنة 1962(
يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:
(1)المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها.
(2) اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء اكانوا منتخبين او معين.
(3) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
(4)الغيت.

(5)كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
(6)اعضاء مجالس الادارة ومدير ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات اذا كانت الدولة او احدي الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما باية صفة كانت.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الاول - المطلب الاول ص 18

الباب الرابع

إختلاس المال العام

والعدوان عليه والغدر

مادة 112

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه1975
كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازتة بسبب وظيفتة يعاقب بالسجن المشدد.
وتكون العقوبة السجن المؤبد في الاحوال الاتية:
) ا) اذا كان الجاني من ماموري التحصيل او المندوبين له او الامناء علي الودائع او الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة.
)ب) اذا ارتبط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.
) ج) اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د. احمد فتحى سرور
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 227

مادة 113

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنة 1975
كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (

كل موظف عام استولي بغير حق علي مال او اوراق غيرها لاحدي الجهات المبينة في المادة 119 او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد او بالسجن.
وتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنية او احدي هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.
ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق علي مال خاص او اوراق او غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 او سهل ذلك لغيره باية طريقة كانت.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الثانى ص 243

113مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنة 1975(

كل رئيس او عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها او سهل ذلك لغيره او باية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين.
وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق عليها او سهل ذلك لغيره او باية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد (على مائتى جنيه) او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثانى - الفصل الاول ص 242 ، 251

مادة 114

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه1975 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003
الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عام له شان في تحصيل الضرائب والرسوم او العوائد او الغرامات او نحوها ، طلب او اخذ ما ليس مستحقا او يزيد علي المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد او السجن.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل الرابع ص 313

مادة 115

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه1975 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003
الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسه ، او حاول ان يحصل لغيره بدون حق علي ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل الخامس ص 319

115مكررا

)كما اضيفت بالقانون رقم63 لسنه1975، وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (

كل موظف عام تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة لوقف خيرى او لاحدى الجهات المبينة فى المادة 119 وذلك بزراعتها او غرسها او اقامة انشاءات بها او شغلها او انتفع بها باية صورة او سهل ذلك لغيره باية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة ابالسجن المؤبد او المشدد اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بالعزل من وظيفته او زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د/ احمد فتحى سرور
الباب الثانى - الفصل الثالث ص 120

مادة 116

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه1975. والمادة 116 مكرر معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عام مسئولا عن توزيع سلعة او عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فاخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.
وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب او احتياجاتة او اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الخامس - المبحث الاول - المطلب الثانى ص 137

116مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه1975. والمادة 116 مكرر معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عام اضر عمدا باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.
فاذا كان الضرر الذى يترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل السابع ص 332

116مكرر أ

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه1975. والمادة 116 مكرر معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بان كان ناشئا عن اهمال فى اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل السابع ص 338

116مكرر ب

)كما استبدلت واضيفت بالقانون 63 لسنة 1975 ورفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز مائة جنية("
كل من اهمل فى صيانة او استخدم اى مال من الاموال العامة معهود به اليه او تدخل صيانته او استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته او سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق او حادث اخر نشات عنه وفاة شخص او اكثر او اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص.
وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل السابع ص 345

116مكرر ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 63 لسنه 1975(
كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة 119 او مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، او اذا ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.
وتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها.
وكل من استعمل او ورد بضاعة او مواد مغشوشة او فاسدة تنفيذا لاى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها او علمه بغشها او فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت انه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش او الفساد.
ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.
ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام او الغش راجعا الى فعلهم.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل الثامن ص 350

مادة 117

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه 1975(

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا في عمل لاحدى الجهات المبينة في الماد 119 او احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها يعاقب بالسجن المشدد.
وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجاني موظفا عاما.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د/ مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل التاسع ص 365

117مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم63 لسنه 1975(
كل موظف عام خرب او اتلف او وضع النار عمدا فى اموال ثابتة او منقولة او اوراق او غيرها للجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله ، او للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد.
وتكون العقوبة بالسجن المؤبد اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 112 ، 113 ، 113 مكررا او لاخفاء اداتها.
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاموال التى خربها او تلفها او احرقها.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل العاشر ص 370

مادة 118

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنة 1975
المواد 1، 117 ، 17 مكررا ، 118 معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 فقرة اولي وثانية ورابعة و 113 مكررا فقرة اولي 114 ، 115 ، 116 ، 116 مكررا و 117 فقرة اولي ، يعزل الجاني من وظيفتة او تزول صفتة كما يحكم علية في الجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 فقرة اولي وثانية ورابعة ، 133 مكرر فقرة اولي 114 ، 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولي عليه او حصله او طلبه من مال او منفعة علي الا تقل عن خمسمائة جنية.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 85

118مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم63 لسنة 1975(
مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل او بعض التدابير الاتية:
(1) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
(2) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
(3) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب او بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة اشهر.
(4)العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدا من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لاى سبب اخر.
(5) نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 86

118مكرر أ

)كما اضيفت بالقانون رقم63 لسنه 1975(
يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضى فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس او بواحد او اكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة.
ويجب على المحكمة ان تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه او الاستيلاء عليه من مال او ما تم تحقيقه من منفعة او ربح.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 87

118ب

)كما اضيفت بالقانون رقم63 لسنه 1975(
يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.
ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذ حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.
ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 112 ، 113 ، 113 مكررا اذا لم يؤدى الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة.
ويجوز ان يعفى من العقاب كل من اخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا ابلغ عنها وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل او بعض المال المتحصل عنها.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 89

مادة 119

) كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه 1975(

يقصد بالاموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لاحدي الجهات الاتية او خاضعا لاشرافها او لادارتها:
)ا) الدولة ووحدات الادارة المحلية.
)ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
)ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.
)د) النقابات والاتحادات.
)هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
)و) الجمعيات التعاونية.

)ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشات التي تساهم فيها احدي الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
)ح) اية جهة اخري ينص القانون علي اعتبار اموالها من الاموال العامة.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 84

119مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم63 لسنه 1975(

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب:
)ا) القائمون باعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية.
)ب) رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين.
)ج) افراد القوات المسلحة.
)د) كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.
)هـ) رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالا عامة طبقا للمادة السابقة.
)و) كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين او من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.
ويستوى ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة باجر او بغير اجر طواعية او جبرا.
ولا يحول انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة او توافر الصفة.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الباب الثانى - الفصل الاول - المبحث الاول ص 82

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وضائفهم

في أداء الواجباب

المتعلقة بها

مادة 120

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنه 1982، وكانت قبل التعديل "لا تجاوز خمسين جنيها مصريا("
كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به سواء بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصرى.

مادة 121

)كما استبدلت بالقانون رقم112 لسنة 1957(

كل قاض امتنع عن الحكم او صدر منه حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 105 مكررا وبالعزل.

مادة 122

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنه 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على عشرين جنيها مصريا("
اذا امتنع احد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيها مصرى.
ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشان بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون او بان النص غير صريح او باى وجه اخر.

مادة 123

)كما اضيفت بالقانون رقم 123 لسنه 1952(
يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفتة في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين اواللوائح او تاخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة.
كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره علي يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف.

مادة 124

)كما اضيفت بالقانون رقم 24 لسنه 1951- وكما عدلت بالقانون رقم 29 لسنه 1982) (كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل لا تجاوز خمسين جنيها(

اذا ترك ثلاثة علي الاقل من الموظفين او المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة او امتنعو عمدا عن تادية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين علي ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد علي مائة جنية.
ويضاعف الحد الاقصي لهذه العقوبة اذا كان الترك او الامتناع من شانه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر ، او كان من شانة ان يحدث اضطرابا او فتنه بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة.
وكل موظف او مستخدم عمومي ترك عمله او امتنع عن عمل من اعمال وظيفتة بقصد عرقلة سير العمل او الاخلال بانتظامة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية.
ويضاعف الحد الاقصي لهذه العقوبة اذا كان الترك او الامتناع من شانة ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شانه ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة

124أ

كما استبدلت بالقانون رقم 24 لسنه 1951(
يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.
ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة كل من حرض او شجع موظفا او مستخدما عموميا او موظفين او مستخدمين عمومين باية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع عن تادية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرئم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة او فى الفقرة الاولى من المادة 124 ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة اخبار صحيحة او كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة 171.
وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين او المستخدمين العموميين.

124ب

)كما اضيفت بالقانون رقم24 لسنه 1951(
يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة 124 كل من اعتدى او شرع فى الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة 375.

124ج

)كما اضيفت بالقانون رقم 24 لسنه 1951(
فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العمومين جميع الاجراء الذين يشتغلون باية صفة كانت فى خدمة الحكومة او فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية او البلدية او القروية والاشخاص الذين يندبون لتادية عمل معين من اعمال الحكومة او السلطات المذكورة.

مادة 125

كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بان يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشات عن فعله المذكور .

الباب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من

الموظفين

لافراد الناس

مادة 126

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل موظف او مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد او السجن من ثلاث سنوات الى عشر . واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

مادة 127

)كما استبدلت بالقانون رقم37 لسنه 1972(
يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه.

مادة 128

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فى المادة 128 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تزيد على عشرين جنيها مصريا("
اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او اى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من احاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

مادة 129

)رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فى المادة 129 بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تزيد على عشرين جنيها مصريا("
كل موظف او مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا عليه وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث الاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

مادة 130

كل موظف حكومى او مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان او منقولا قهرا عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص اخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشىء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا.

مادة 131

كل موظف عمومى اوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك او استخدم اشخاصا فى غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

مادة 132

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فى المادة 129 بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تجاوز عشرين جنيها مصريا. ("
كل موظف عمومى او مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق ماموريته بان اخذ منه قهرا بدون ثمن او بثمن بخس ماكولا او علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء الماخوذة لمستحقيها.

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال

لاوامرهم والتعدي

عليهم بالسب وغيره

مادة 133

)رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في الفقرة الاولى من المادة 133 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز عشرين جنيها مصريا("
من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.
فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس او على احد اعضائه و كان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثالث - الفصل الثانى - المبحث الاول ص 315 وما بعدها

مادة 134

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة السابقة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف او التليفون او الكتابة او الرسم.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثالث - الفصل الثانى ص 315 وما بعدها

مادة 135

)رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادة 135 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز عشرين جنيها مصريا("
كل من ازعج احدى السلطات العامة او الجهات الادارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بان اخبر باى طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين.
وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج.

مادة 136

كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية مصري.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثالث - الفصل الثانى - المبحث الثانى ص 321 وما بعدها

مادة 137

)رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادة 136 ، 137 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي عشرين جنيها مصريا " وكما استبدلت الفقرة الاخيرة بالقانون 59 لسنة 1977. (

واذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب او نشا عنهما جرح تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.
فاذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى او بلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة 241 تكون العقوبة الحبس.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثالث - الفصل الثانى ص 321

137مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1955(
يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 133 ، 136 ، 137 خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا او مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثالث - الفصل الثانى ص 324

137مكرر أ

)كما اضيفت بالقانون رقم 120 لسنه 1962 وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003
الذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة او العنف او التهديد مع موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.
وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا كان الجانى يحمل سلاحا.
وتكون العقوبة السجن المشدد الى عشر سنين اذا صدر من الجانى ضرب او جرح نشا عنه عاهة مستديمة.
وتكون العقوبة السجن المشدد اذا افضى الضرب او الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت.
الفقه
الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص د احمد فتحى سرور
الباب الثالث - الفصل الثانى ص 330

الباب الثامن

هرب المحبوسين

واخفاء

الجناة

مادة 138

)رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادة 138 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تجاوز عشرين جنيها مصريا " في الفقرة الاولي و "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" في الفقرة الثانية(
كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.
فاذا كان صادرا على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصري.
وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى.

مادة 139

)كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية او متهما بجناية واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

مادة 140

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة ((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وساعده على هربه او سهله له او تغافل عنه يعاقب طبقا للاحكام الاتية:
اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن المشدد.
واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن.
وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس.

مادة 141

كل موظف او مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها.

مادة 142

كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب او ساعده عليه او سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الاتية:
اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن المشدد او السجن من ثلاث سنين الى سبعه.
فاذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع.
اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس.

مادة 143

)كما عدلت المادتان 43 ، 44 بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة ((السجن المؤبد)) عبارة ((الاشغال المؤبدة)) واستبدل بعبارة ((الاشغال الشاقة المؤقتة)) عبارة((السجن المشدد)) اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد من ثلاث سنين الى سبع.

مادة 144

)كما الغيت عقوبة الغرامة من الفقرة قبل الاخيرة من المادة 144 بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه او متهما بجناية او جنحة او صادر فى حقه امر بالقبض عليه ، وكذا كل من اعانه باية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاتية:
اذا كان من اخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع.
واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس.
واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.
ولا تسرى هذه الاحكام فتكون على زوج او زوجة من اخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه او اجداده او اولاده او احفاده.

مادة 145

)كما الغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الثالثة من المادة 145 بالقانون 29 لسنة 1982
وكانت قبل الالغاء " او بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها. "
وكما الغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الرابعة من المادة 145 بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل الالغاء " او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها"
وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذى استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون.
كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى باى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء ادلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد طبقا للاحكام الاتية:
اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.
واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد او المشدد او السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.
اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها . ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجه او اصول او فروع الجانى.

مادة 146

)كما الغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الاولي بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل الالغاء " او بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها " . (
كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية او ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.

الباب التاسع

فك الاختام وسرقة السندات

والاوراق

الرسمية المودعة

مادة 147

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادتين 147 ، 148 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" في كلا المادتين(

اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصريا ان كان هناك حراس.

الباب التاسع

فك الاختام وسرقة المستندات

والاوراق الرسمية المودعة

مادة 148

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادتين 147 ، 148 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" في كلا المادتين(

اذا كانت الاختام موضوعة على اوراق او امتعة لمتهم فى جناية او محكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصري.

مادة 149

كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع.

مادة 150

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادتين 150 ، 151 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" في المادة 150 و "لا تزيد علي ثلاثين جنيها مصريا" في المادة 151(

اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

مادة 151

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادتين 150 ، 151 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" في المادة 150 و "لا تزيد علي ثلاثين جنيها مصريا" في المادة 151(

اذا سرقت اوراق او مسندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة الى شخص مامور بحفظها يعاقب كل من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيها مصريا.

مادة 152

)كما الغيت الفقرة الثانية من المادة 152 بالقانون رقم 63 لسنة 1975(

و اما من سرق او اختلس او اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس.

مادة 153

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة "السحن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون.

اذا حصل فك الاختام او سرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالسجن المشدد.

مادة 154

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي عشرين جنيها مصريا. ("

كل من اخفى من موظفى الحكومة او البوستة او ماموريهما او فتح مكتوبا من المكاتب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس او بالغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وبالعزل فى الحالتين.

وكذلك كل من اخفى من موظفى الحكومة او مصلحة التلغرافات او ماموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين.

الباب العاشر

اختلاس الالقاب والوظائف

والاتصاف بها بدون حق

مادة 155

)كما الغيت عقوبة الغرامة في المادة 155 بموجب القانون 29 لسنة 1982 وكانت الغرامة قبل الالغاء "لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا("

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

مادة 156

)كما الغيت عقوبة الغرامة في المادة 156 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت الغرامة فيهما قبل الالغاء " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا("
كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك او حمل علانية العلامة المميزة لعمل او لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة 157

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا("
يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه او لقب نفسه كذلك بلقب من القاب الشرف او برتبة او بوظيفة او بصفة نيابية عامة من غير حق.

مادة 158

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا" ، وكما استبدل القانون رقم 311 لسنة 1953 بكلمة " الملك " عبارة " رئيس الجمهورية. ("
يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل مصرى تقلد علانية بغير حق او بغير اذن رئيس الجمهورية نشانا اجنبيا او لقب نفسه كذلك بلقب شرف اجنبى او برتبة اجنبية.

مادة 159

فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة ان تامر بنشر الحكم باكمله او بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

الباب الحادي عشر

الجنح المتعلقة بالاديان

مادة 160

)كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(
يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
) اولا) كل من شوش على اقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص بها او عطلها بالعنف او التهديد.
) ثانيا) كل من خرب او كسر او اتلف او دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين او رموزا او اشياء اخرى لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس.
)ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او دنسها.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكب اى جريمة تنفيذا لغرض ارهابي.

مادة 161

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على احد الاديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت احكام هذه المادة:
) اولا) طبع او نشر كتاب مقدس فى نظر اهل دين من الاديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.
)ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى او مجتمع عمومى بقصد السخرية به او ليتفرج عليه الحضور.

الباب الثاني عشر

إتلاف المباني والاثار وغيرها من الاشياء

العمومية

مادة 162

)كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(
كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او الاملاك او المنشات المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية او الفنية ، وكل من قطع او اتلف اشجار مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع او في المتنزهات او في الاسواق او في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد علي خمسمائة جنيه او باحدي هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي هدمها او اتلفها او قطعها.
ويضاعف الحد الاقصي للعقوبة اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل العاشر ص 370 وما بعدها

162 مكرر

)كما اضيفت بالقانون 14 لسنة 1973(
يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها ، او ترخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الاسلاك الموصلة للتيار الكهربائى او الكابلات او كسر شيء من العدد او الالات او عازلات الاسلاك او اتلاف الابراج او المحطات او الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا.
واذا حدث فعل من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة اهمال او عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة اشهر او الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه.
وفى جميع الاحوال يجب الحكم بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها المحكوم عليه او قطعها او كسرها.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل العاشر ص 370

162 مكرر أ

)كما اضيفت بالقانون 14 لسنة 1973 . وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن الموبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من ارتكب فى زمن هياج او فتنة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة او قام بالاستيلاء على احد

مرافق توليد او توصيل التيار الكهربائى المذكور فى الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية او باية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ، وكذا كل من منع قهرا اصلاح شىء مما ذكر يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها او قطعها او كسرها.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل العاشر ص 370

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مادة 163

)كما استبدلت بالقانون رقم 295 لسنه 1956 وكما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادة 163 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا("
كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيئا من الاتها سواء باهماله او عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصرى.
وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.
الفقه
قانون العقوبات - القسم الخاص د مامون سلامة
الباب الثانى - الفصل العاشر ص 370

مادة 164

)كما استبدلت بالقانون 295 لسنة 1956(
كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة او كسر شيئا من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها او باى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة.

مادة 165

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن الموبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من اتلف فى زمن هياج او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات احاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالسجن المشدد فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور.

مادة 166

تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة او ترخص بانشائها لمنفعة عمومية.

166مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسة 1955(
كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 167

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة " الاشغال المؤبدة " واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون. (
كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية او عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد او بالسجن.

مادة 168

اذا نشا عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة 240 او 241 تكون العقوبة السجن المشدد اما اذا نشا عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام او بالسجن المؤبد.

مادة 169

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة فى المادة 169 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا("
كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية من شانه تعريض الاشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.
اما اذا نشا عنه موت شخص او اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الثالث - المبحث الاول - المطلب الاول ص 699 وما بعدها

مادة 170

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة فى المادة 170 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " وكما اضيفت بالقانون رقم 152 لسنة 1956(
كل من نقل او شرع فى نقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكك الحديدية او فى مركبات اخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات او المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط.
يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل او شرع فى نقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الاشياء.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الثالث - المبحث الاول - المطلب الاول ص 699 وما بعدها

170مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم29 لسنه 1982(
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين:
اولا : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الاجرة او الغرامة او ركب فى درجة اعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق.
ثانيا : كل من ركب فى غير الاماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الثالث - المبحث الاول - المطلب الاول ص 699 وما بعدها

الباب الرابع عشر

الجرائم التي تقع بواسطة

الصحف وغيرها

مادة 171

كل من اغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحة او بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل.
اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام او اى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسلكى او باية طريقة اخرى.
ويكون الفعل او الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام او طريق عام او فى اى مكان اخر مطروق او اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان.
وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او اى مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان.
الفقه
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د محمود نجيب حسنى
الفصل الثالث - المبحث الاول - المطلب الاول ص 699 وما بعدها

مادة 172

)كما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر فى 1995/5/28
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية - 30-6-1996(
كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق او جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه اية نتيجة يعاقب بالحبس.

مادة 173

)كما الغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

مادة 174

)كما عدلت بالقانون رقم93 لسنه 1995 -الجريدة الرسمية - العدد 21 بتاريخ 28-5-1995(

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال الاتية:
)اولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى او على كراهته او الازدراء به.
)ثانيا) تحبيذ او ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او باية وسيلة اخرى غير مشروعة.
ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

مادة 175

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على
الخروج عن الطاعة او على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية.

مادة 176

)كما الغيت عقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995 ثم عدلت بالقانون 95 لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة او طوائف من الناس او على ازدراء بها اذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام.

مادة 177

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على
عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا من الامور التى تعد جناية او جنحة
بحسب القانون.

مادة 178

)كما استبدلت بموجب القانون 16 لسنة 1952 ، وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995 ، وكما الغيت الفقرة الاخيرة من المادة 178 بذات القانون ، وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد علي عشرة الاف جنية او باحدي هاتين

العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض مطبوعات او مخططات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة او رسوما يدوية او فوتوغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للاداب العامة.

178مكرر

)كما عدلت بالقانون رقم 16 لسنه 1952(
اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولون كفاعلين اصليين بمجرد النشر.
وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون.
ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة.

)كما اضيفت بالقانون رقم 536 لسنة 1953- وكما الغيت عقوبة الغرامة منها بالقانون رقم 29-لسنة 1982 ،
وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
وكما الغيت الفقرة الثالثة من المادة بذات القانون وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 1996-
الجريدة الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض صورا من شانها الاساءة الى سمعة البلاد سواء اكان بمخالفة الحقيقة او باعطاء وصف غير صحيح او بابراز مظاهر غير لائقة او باية طريقة اخرى.
ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد او صدر او نقل عمدا بنفسه او بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من اعلن عنه او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفى اى صورة من الصور وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة.
فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شانها حكم المادة السابقة.

مادة 179

)كما استبدلت بالقانون 121 لسنة 1957 وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995 - وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة احدي الطرق المتقدم ذكرها.

مادة 180

)كما الغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

مادة 181

)كما عدلت بالقانون 93 لسنه 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995 وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25-مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية.

مادة 182

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة في المادة 182 بالقانون رقم 29- لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تزيد علي مائة جنيه " كما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995 - كما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 3-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة اجنبية معتمد فى مصر بسبب امور تتعلق باداء وظيفته.

مادة 183

)كما الغيت بالقانون رقم 112 لسنة 1957(

مادة 184

)كما استبدلت عبارة " مجلس الشعب " بالقانون رقم 106 لسنة 1971 وكانت قد عدلت الى " مجلس الامة " بالقانون رقم 183 لسنة 1956 ،
كما عدلت المادة 184 بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
كما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اهان او سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب او مجلس الشورى او غيرهما من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة.

مادة 185

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي مائة جنية " كما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
كما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

مادة 186

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي مائة جنية " كما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
كما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض او هيبته او سلطته فى صدد دعوى.

مادة 187

)كما الغيت بالقانون رقم 95 لسنه 1996 - الجريدة الرسمية - العدد 52 مكرر في 30-6-1996(
يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها امورا من شانها التاثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة امام اى جهة من جهات القضاء فى البلاد او فى رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التاثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى او فى ذلك التحقيق او امورا من شانها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر او التاثير فى الراى العام لمصلحة طرف فى الدعوى او التحقيق او ضده.

مادة 188

)كما استبدلت بالقانون رقم 568 لسنة 1955
وكما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982
وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد باحدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او اوراقا مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا الى الغير . اذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام واثارة الفزع بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

188مكرر

)كما الغيت بالقانون رقم 40 لسنة 1940(

مادة 189

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي مائة جنية " وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995-
الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر في 28-5-1995
وكما استبدلت الفقرة الاولي من المادة 189 بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية او الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية او فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب او فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.
ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى او مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى او باذنه.

مادة 190

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي مائة جنية " وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995

وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى ان تخطر فى سبيل المحافظة على النظام العام او الاداب نشر المرافعات القضائية او الاحكام كلها او بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة 171 ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الاول - المطلب الاول - الفصل الثانى القذف من ص 608 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 191

)كما استبدلت عبارتي "مجلس الشعب" و "للمجلس المذكور" بالقانون رقم 106 لسنه 1971 وكان اصلهما قبل التعديل "لاحد مجلسي البرلمان" و" لاي المجلسين المذكورين. "
يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الاول - المطلب الاول - الفصل الثانى القذف من ص 608 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 192

)كما استبدلت عبارتى " مجلس الشعب " و " للمجلس المذكور " بالقانون 106 لسنة 1971 ، وكان اصلهما قبل التعديل "لاحد مجلسى البرلمان " و " لاى المجلسين المذكورين("
يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الاول - المطلب الاول - الفصل الثانى القذف من ص 608 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 193

)كما عدلت بالقانون رقم 112 لسنة 1957 وكما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي خمسين جنيها"
وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها:
) ا) اخبارا بشان تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم او كانت قد حظرت اذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام او للاداب او لظهور الحقيقة.

)ب) او اخبارا بشان التحقيقات او المرافعات فى دعاوى الطلاق او التفريق او الزنا.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الاول - المطلب الاول - الفصل الثانى القذف من ص 608 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 194

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة فى المادة 194 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل
"لا تزيد علي مائة جنية"
وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995
وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل على خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا او اعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية او جنحة.
وكذلك كل من اعلن باحدى تلك الطرق قيامه او قيام اخر بالتعويض المشار اليه او بعضه او كله او عزمه على ذلك.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الاول - المطلب الاول - الفصل الثانى القذف من ص 608 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 195

)حكم بعدم دستوريتها في الطعن رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية بتاريخ 1-2-1997 والذي قضي منطوقة اولا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الاولي من المادة 195 من قانون العقوبات - ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية(
مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة او واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا اصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.
ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:
(1) اذا اثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.
(2)او اذا ارشد فى اثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته او اثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم اخر.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - المطلب الاول - علانية الاسناد ص 633 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 196

فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم

فاعلين اصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - المطلب الاول - علانية الاسناد ص 633 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 197

لا يقبل فى احد ، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، ان يتخذ لنفسه مبررا او ان يقيم لها عذرا من ان الكتابات او الرسوم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى انما نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر او فى الخارج او انها لم تزد على ترديد اشاعات او روايات عن الغير.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - المطلب الاول - علانية الاسناد ص 633 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 198

)كما عدلت بالقانون رقم 65 لسنة 1947 ، حيث اضيفت الفقرات 2،3،4(
اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد اعد للبيع او للتوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذا الاصول (الكليشهات) والالواح والاحجار وغيرها من ادوات الطبع والنقل.
ويجب على من يباشر الضبط ان يبلغ النيابة العمومية فورا فاذا اقرته فعليها ان ترفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية او من يقوم مقامه من ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية او اسبوعية . واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الامر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة وفى باقى الاحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة ايام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتاييد امر الضبط او بالغائه والافراج عن الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع اقوال المتهم الذى يجب اعلانه بالحضور.
ولصاحب الشان ان يرفع الامر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد.
ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء التى ضبطت او التى قد تضبط فيما بعد او اعدامها كلها او بعضها.
وللمحكمة ان تامر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة او اكثر او بالصاقه على الجدران او بالامرين معا على نفقة المحكوم عليه.
فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها او على اى شخص مسئول عن النشر ان ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - المطلب الاول - علانية الاسناد ص 633 وما بعدها
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 199

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية ان تامر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الاكثر.
ويصدر الامر بعد سماع اقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر باية طريقة من طرق الطعن.
فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الاولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات يطلب امر التعطيل من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات على حسب الاحوال.
ويجوز اصدار امر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه.
ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل امر بحفظ القضية او قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى فيها او حكم بالبراءة .

الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - المطلب الاول - علانية الاسناد ص 633 وما بعدها
المطلب الرابع - حق نشر الاخبار وحق النقد ص 988 وما بعدها
شرح قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 200

اذا حكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسئول او الناشر او صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة او فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 179 و 308 قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع او اكثر ولمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى.
فاذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.
واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى.
واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر فى الفقرة الثانية وقعت اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى.
الفقه
الباب الخامس : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - المطلب الاول - علانية الاسناد ص 633 وما بعدها
المطلب الرابع - حق نشر الاخبار وحق النقد ص 988 وما بعدها شرح
قانون العقوبات القسم الخاص - د/ محمود نجيب حسنى

مادة 201

)كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982
وكما عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 - الجر يدة الرسمية - العدد 21مكرر بتاريخ 28-5-1995(
كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تادية وظيفتة القي في احد اماكن العبادة او في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا او ذما في الحكومة او في قانون او في مرسوم او قرار جمهوري او عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او اذاع او نشر بصفة نصائح او تعليمات دينية رسالة مشتملة علي شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد علي عشرة الاف جنية او باحدي هاتين العقوبتين.

فاذا استعملت القوة او العنف او التهديد تكون العقوبة السجن.
الفقه
القسم الثانى - الباب الاول - جرائم تزييف وتوزيع العملة ص 380 وما بعدها
المرجع - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجزء الاول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
د مامون سلامة د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات ص 341 الى ص 369
د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ص 160 الى 173

201مكرر

)كما الغيت بالقانون رقم 142 لسنة 1952(

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

مادة 202

)كما اضيفت بالقانون رقم 68 لسنة 1956
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عمله ورقية او معدنية متداولة قانونا في مصر او في الخارج.
ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة او اطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخري اكثر منها قيمة.
ويعتبر في حكم العملة الورقية اوراق البنكنوت الماذون باصدارها قانونا.
الفقه
القسم الثانى - الباب الاول - جرائم تزييف وتوزيع العملة ص 380 وما بعدها
المرجع - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجزء الاول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
د مامون سلامة د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات ص 341 الى ص 369
د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ص 160 الى 173

202مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم29 لسنه 1982(
يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد او زيف او زور باية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية او فضية ماذون باصدارها قانونا.
ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد او زيف او زور عملة تذكارية اجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1 - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاموال
القسم الثانى - الجرائم المضرة بالثقة العامة ص 380 الى 393
د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص ص 341 الى 363
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 162 الى 173 جزء ثانى

مادة 203

)كما استبدلت بالقانون رقم 68 لسنه 1956(
يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من ادخل بنفسة او بواسطة غيره في مصر او اخرج منها عملة مقلدة او مزيفة او مزورة.
كذلك من زوجها او حازها بقصد الترويج او التعامل بها.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1 - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاموال
القسم الثانى - الجرائم المضرة بالثقة العامة ص 389 الى 393
د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص ص 356 الى 363

203مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 68 لسنة 1956
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية او سندات الحكومة او زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية او الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 175 الى 180
جنايات ادخال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة فى مصر او اخراجها منها او ترويجها او حيازتها

مادة 204

)كما استبدلت بالقانون رقم 68 لسنة 1956 وكما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها. ("
كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية.
الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 341 الى 361
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 162 الى 173
د/ مامون سلامة - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
القسم الثانى للجرائم المضرة بالثقة العامة ص 380 وما بعدها

204مكرر أولا

)كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع او باع او زرع او حاز بقصد البيع او التوزيع لاغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية قطعا معدنية او اورقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر او لاوراق البنكنوت المالية التي اذن باصدراها قانونا اذا كان من شانه هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط.
ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز او صنع او صور او نشر او استعمل للاغراض المذكورة او للاغراض الفنية او لمجرد الهواية صورا تمثل وجها او جزء من وجه عمله ورقية متداولة في مصر مالم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير

الداخلية وبالقيود التي يفرضها.
ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين اوراق البنكنوت الاجنبية.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - الفصل الثانى الجنح الملحقة بالتزييف ص 186 الى 109
د/ مامون سلامة - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص 404 الى 406

)كما اضيفت بالقانون رقم 68 لسنه 1956 الوقائع المصرية - العدد 16 مكرر بتاريخ 26-2-1956(
يعاقب بالحبس كل من صنع او حاز بغير مسوغ ادوات او الات او معدات مما يستعمل فى تقليد العملة او تزييفها او تزويرها.
الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - الفصل الثانى - الركن المادى ص 356 وما بعدها
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - الفصل الثانى - الجنح الملحقة بالتزييف ص 186 الى 109
د/ مامون سلامة - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة القسم الثانى للجرائم المضرة بالثقة العامة ص 380 وما بعدها

204مكرر ثالثا

)كما اضيفت بالقانون رقم29 لسنه 1982(
من حبس عن التداول اى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا او صهرها او باعها او عرضها للبيع بسعر اعلي من قيمتها الاسمية او اجري اي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة امثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة او المعادن المضبوطة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 190
الفصل الثانى - الجنح الملحقة بالتزييف
بند 283 احتجاز العملة المعدنية عند التداول.

مادة 205

يعفي من العقوبات المقررة في المادة 202 و 202 مكررا و 203 كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع في التحقيق.
ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متي مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة او علي مرتكبي جريمة اخري مماثلة لها في النوع والخطورة.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1 - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
الفصل الثالث - عقوبة جرائم تقليد وتزييف العملة بند 4 - الاعفاء من العقاب

الباب السادس عشر

التزوير

مادة 206

)كما عدلت بالقانون 311 لسنة 1953
وكما حذفت عبارة " اوراق البنوك المالية التي اذن باصدارها قانونا " بالقانون رقم 68 لسنة 1956

وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
يعاقب بالسجن المشدد او السجن كل من قلد او زور شيئا من الاشياء الاتية سواء بنفسه او بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء او ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها او تزويرها وهذه الاشياء هى:
-امر جمهورى او قانون او مرسوم او قرار صادر من الحكومة.
-خاتم الدولة او امضاء رئيس الجمهورية او ختمه.
-اختام او تمغات او علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة.
-ختم او امضاء او علامة احد موظفى الحكومة.
-اوراق مرتبات او بونات او سراكى او سندات اخرى صادرة من خزينة الحكومة او فروعها.
تمغات الذهب او الفضة.

206مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 120 لسنه 1962 ، كما الغيت بالقانون 68 لسنة 1956(
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها اختاما او دمغات او علامات لاحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشاة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا كانت الاختام او الدمغات او العلامات التى وقعت بشانها احدى الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة او منشاة اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص 2
جنايات تقليد او تزوير الاختام او العلامات او التمغات
الصادرة من هيئات القطاع العام وما اليها ص 206 الى 207

مادة 207

)كما استبدلت بالقانون رقم120 لسنه 1962(
يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام او دمغات او علامات حقيقية لاحدى المصالح الحكومية او احدى جهات الادارة العمومية او احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة او خاصة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
المطلب الثانى - الاستعمال الضار للاختام والتمغات الرسمية الحقيقية

مادة 208

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما او تمغة او علامة لاحدى الجهات ايا كانت او الشركات المأذونة من قبل الحكومة او احد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الباب الثانى - التزوير - الفصل الاول - تزوير الاختام والتمغات والعلامات من ص 411 الى 427

مادة 209

كل من استحصل بغير حق على الاختام او التمغات او النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا باى مصلحة عمومية او شركة تجارية او اى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص 1

لباب الثانى - التزوير - الفصل الاول - تزوير الاختام والتمغات والعلامات

من ص 411 الى 427

مادة 210

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص 1

الباب الثانى - التزوير - الفصل الاول - تزوير الاختام والتمغات والعلامات الاعفاء من العقاب

مادة 211

)كما استبدلت بالقانون رقم9 لسنه 1984

وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى اثناء تادية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور اشخاص اخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد او السجن.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527

د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 212

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(

كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527

د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 213

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(

يعاقب ايضا بالسجن المشدد او بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها فى الحال تحريرها المختص بوظيفه سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها او بجعله واقعة مزورة فى صور واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527

د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 214

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون ،

ولم يتعرض التشريع لعبارة الاشغال الشاقة دون تخصيص علي النحو الوارد بالمادة 214(

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن من ثلاث سنين الى عشر.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527

د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

214مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم120 لسنه 1962(

كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشاة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير او الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات او الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او لاية مؤسسة او منظمة او منشاة اخرى اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها باية صفة كانت.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527

د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 215

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 216

)كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكان نصها " او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا"
وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(
كل من تسمى فى تذكرة سفر او فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى او كفل احدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدتة علي خمس سنوات اذا ارتكب اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 216 تنفيذا لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 217

)كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكان نصها " او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا"
وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(
كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكب اي منها لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 218

)كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكان نصها " او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا"
وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(

كل من استعمل تذكرة مرور او تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور او بغرامة لا تزيد على مائتي جنية مصري.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكب اي منها لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 219

)كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكان نصها " او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا"
وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(
كل صاحب لوكاندة او قهوة او اود او محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده اسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية مصري.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكب اي منها لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 220

كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر او تذكرة مزورة باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكب اي منها تنفيذا لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 221

كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او لغيره من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 222

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957 ، وكما عدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982(
كل طبيب او جراح او قابله اعطي بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة مع علمة بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري فاذا طلب لنفسه او لغيره او اخذ وعدا او عطية للقيام بشي من ذلك او وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.
ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضا.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 21 5الى 314

مادة 223

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 224

لا تسرى احكام المواد 211 و 212 و 213 و 214 و 215 على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 ولا على احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 225

تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق احكام هذا الباب.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 226

)كما استبدلت بالقانون رقم51 لسنه 1950، ثم رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز مائة جنيه مصرى" في فقرتي المادة(
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة امام السلطة المختصة باخذ الاعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او يعلم انها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال.
ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 227

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة 29 بالقانون رقم 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي مائة جنيه" في الفقرة الاولي و "لا تزيد علي مائتي جنيه " في الفقرة الثانية(
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة او حرر او قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق.
ويعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

الباب السابع عشر

الاتجار في الاشياء الممنوعة

وتقليد علامات

البوستة والتلغرافات

مادة 228

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل "لاتزيد علي خمسين جنيها مصريا("
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط:
كل من ادخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها او نقل هذه البضائع او حملها فى الطرق لبيعها او عرضها للبيع او

اخفاها او شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة اخرى.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

مادة 229

)كما اضيفت الفقرة الثانية والثالثة بالقانون رقم 152 لسنه 1956(
يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع او حمل فى الطرق للبيع او وزع او عرض للبيع مطبوعات او نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية او مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

229 مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع كتابا او مصنفا يحتوى على كل او بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها او تشرف عليها وزارة التعليم او احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه و بمصادرة الكتاب او المصنف.
الفقه
الكتاب الثالث - الجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الفصل الثانى - تزوير المحررات ص 432 الى 527
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 399 الى 496
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 215 الى 314

الكتاب الثالث : الجنايات والجنح

التي تحصل لاحاد الناس

الباب الاول

القتا والجرح والضرب

مادة 230

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 231

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اى شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 232

الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 233

من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او اجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 234

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(

من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد او السجن المشدد.
ومع ذلك يحكم عن فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى ، واما اذا كان القصد منها التاهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او بالسجن المؤبد.
وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 235

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون . ولم يتعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة " دون تخصيص علي النحو الوارد بالفقرة الاولي من المادة 236(
المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام او بالسجن المؤبد.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 236

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون . ولم يتعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة " دون تخصيص علي النحو الوارد بالفقرة الاولي من المادة 236(
كل من جرح او ضرب احدا عمدا او اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، واما اذا سبق ذلك اصرار او ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد او السجن.
وتكون العقوبة السجن المشدد او السجن اذا ارتكب تنفيذا لغرض ارهابي ، فاذا كانت مسبوقة باصرار او ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 237

من فاجا زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين 234 و 236.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 2
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة ص 7 الى 90
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص ص 501 الى 557
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 317 الى 493

مادة 238

)كما استبدلت بالقانون رقم120 لسنه 1962(
من تسبب خطا في موت شخص اخر بان كان ذلك ناشئا عن اهماله او روعنته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية او باحدي هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدي هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفتة او مهنته او حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سبع سنين اذا نشا عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص فاذا توافر ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي عشر سنين.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - جرائم الاشخاص
الباب الاول - جرائم الاعتداء على الحياة المبحث الخامس - القتل غير العمدى ص 90 الى 111

مادة 239

)كما الغيت الغرامة بالقانون رقم29 لسنه 1982 ،
وكانت قبل الالغاء " او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا("
كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

الفقه

د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص 559 الى 573
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص ص 402 الى 420

مادة 240

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون . بيد ان المشرع لم يتعرض لعبارة "الاشغال الشاقة" دون تخصيص علي النحو الوارد بالفقرة الاولي والثالثة من هذه المادة.
وكما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون 97 لسنة 1992.

وكما اضيفت وعدلت الفقرة الاخيرة بالقانون 155 ، 156 لسنة 1997(
كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او نشا عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشا عنه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين.
اما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد او تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين.
ويضاعف الحد الاقصي للعقوبات اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين اذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الاولي من طبيب بقصد نقل عضو او جزء منه من انسان حي الي اخر وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نشا عن الغعل وفاة المجني علية.
ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يقع الفعل المشار اليه فيها خلسة.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة
الباب الثانى ص 113 الى 145

مادة 241

)كما استبدلت بالقانون رقم 59 لسنه 1977 كما رفع الحد الاقصي لعقوبة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز مائة جنية مصري" . وكما اضيفت الفقرة الاخيرة من المادة بالقانون 97 لسنة 1992(

كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.
اما اذا صدر الضرب او الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكب اي منها تنفيذا لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة
الباب الثانى ص 113 الى 145

مادة 242

)كما استبدلت بالقانون رقم 59 لسنه 1977 ، كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل "لا تجاوز خمسين جنيها مصريا" في الفقرة الاولي و "لا تجاوز مائة جنية مصري" في الفقرة الثانية(
اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليه فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى.
فان كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري.
واذا حصل الضرب او الجرح باستعمال ايه اسلحة او عصي او الات او ادوات اخري تكون العقوبة بالحبس.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات اذا ارتكبت اي منها تنفيذا لغرض ارهابي.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة
الباب الثانى ص 113 الى 145

مادة 243

اذا حصل الضرب او الجرح المذكوران فى مادتى 241 و 242 بواسطة استعمال اسلحة او عصى او الات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة
الباب الثانى ص 113 الى 145

243مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنه 1955(
يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت اداء عمله اثناء سيرها او توقفها بالمحطات.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص ج 1
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة
الباب الثانى ص 113 الى 145

مادة 244

)كما استبدلت بالقانون رقم 120 لسنه 1962 ، كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنه 1982 ، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها" في الفقرة الاولى و "لا تجاوز مائتي جنية" في الفقرة الثانية(
من تسبب خطا فى جرح شخص او ايذائه بان كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة "لا تجاوز مائتى جنيه" او باحدى هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا نشا عن الاصابة عاهة مستديمة او اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطيا مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطا الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.
وتكون العقوبة الحبس اذا نشا عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف اخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص
الفصل الثالث - الاحكام الخاصة بالاعتداء غير العمدى على سلامة الجسم ص 493 الى 499

مادة 245

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او اصابه بجراح او ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او ماله وقد بينت فى المواد الاتية الظروف التى ينشا عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها.

مادة 246

)كما استبدلت الفقرة الثانية بالقانون 29 لسنة 1982(
حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون.
وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة 4 من المادة 279.

مادة 247

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

مادة 248

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مامورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المامور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشا عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

مادة 249

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية:
)اولا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة.
)ثانيا) اتيان امراة كرها او هتك عرض انسان بالقوة.
)ثالثا) اختطاف انسان.

مادة 250

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية:
)اولا) فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب.
)ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.
)ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته.
)رابعا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة.

مادة 251

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه دون ان يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع.
ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معذورا اذا راى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون.

251مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم13 لسنه 1940(
اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد.

الباب الثالث

الحريق عمدا

مادة 252

)كما اضيفت بالقانون 63 لسنة 1975(
كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى او القرى او فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او فى سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم فى اى محل مسكون او معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا ، يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد ويحكم ايضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتو على ذلك.

252مكرر

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج او فى اموال ثابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة 119 بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد.
وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها او اذا ارتكبت فى زمن حرب.
ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى احرقها.
ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

مادة 253

كل من وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او فى معاصر او سواق او الات رى او فى غابات او اجمات او فى مزارع غير محصودة يعاقب بالسجن المشدد اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له.

مادة 254

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
من احدث حال وضع النار فى احد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن المشدد او السجن اذا كانت

تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها.

مادة 255

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(

من وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصود او فى اكوام من القش او تبن او فى مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط او نقلت الى الجرن او فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع او لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالسجن المشدد اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له.

اما اذا احدث عمدا حال وضعه النار فى احد الاشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت الاشياء مملوكة له او فعل ذلك بامر مالكها يعاقب بالسجن المشدد او السجن.

مادة 256

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى اشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك.

مادة 257

وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشا عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا الاعدام.

مادة 258

)كما الغيت بالقانون رقم 50 لسنه 1949(

مادة 259

فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 255 اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الاشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الاشخاص او خطر من الحاق ضرر باشياء اخرى تكون العقوبة الحبس.

الباب الثالث

أسقاط الحوامل وصنع وبيع

الاشربة أو الجواهر

المغشوشة المضرة بالصحة

مادة 260

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من اسقط عمدا امراة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاء يعاقب بالسجن المشدد.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثالث - جرائم الاجهاض - المبحث الاول - اجهاض الغير الحامل ص 501 الى 520

مادة 261

كل من اسقط عمدا امراة حبلى باعطائها ادوية او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان برضائها ام لا ، يعاقب بالحبس.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثالث - جرائم الاجهاض - المبحث الاول - اجهاض الغير الحامل ص 501 الى 520

مادة 262

المراة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها او رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثالث - جرائم الاجهاض - المبحث الاول - اجهاض الغير الحامل ص 501 الى 520

مادة 263

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
اذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

مادة 264

لا عقاب على الشروع فى الاسقاط.

مادة 265

كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشا عنها مرض او عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد 240 و 241 و 242 على حسب جسامة ما نشا عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها او عدم وجوده.
الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - القسم الثانى
جرائم الاعتداء على سلامة الجسم - الباب الاول ص 581

مادة 266

)كما الغيت بالقانون رقم 48 لسنة 1941(

الباب الرابع

هتك العرض

وافساد الاخلاق

مادة 267

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" واستبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" اينما وجدتا بهذا القانون ولم يتعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة" بدون تخصيص علي النحو الوارد بالفقرة الاولي من المادة 268(

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد.

فاذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المشدد.

الفقه

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض

الفصل الاول - الاغتصاب ص 527 الى 544

مادة 268

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" واستبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" اينما وجدتا بهذا القانون ولم يتعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة" بدون تخصيص علي النحو الوارد بالفقرة الاولي من المادة 268(

كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد او شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع . واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر بالسجن المشدد ، واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.

الفقه

د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض

الفصل الثانى - هتك العرض ص 545 الى 565

مادة 269

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" واستبدل بعبارة "السجن المشدد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" اينما وجدتا بهذا القانون ولم يتعرض المشرع لعبارة "الاشغال الشاقة" بدون تخصيص علي النحو الوارد بالفقرة الاولي من المادة 268(

وكما حكم بدستوريتها في الطعن 33 لسنة 10ق دستورية بجلسة 4-5-1991-

الجريدة الرسمية العدد 21 في 16-5-1991(

كل من هتك عرض صبى او صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه

لم يبلغ سبع سنين كاملة او كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة بالسجن المشدد.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
المبحث الثالث - هتك العرض دون قوة او تهديد فى صورته البسيطة ص 565 الى 572

269مكرر

)كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام او مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات او اقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
الفصل الثالث - الفعل الفاضح ص 574 الى 591

مادة 270

)كما الغيت بالقانون رقم 68 لسنة 1951 بشان مكافحة الدعارة(

مادة 271

)كما الغيت بالقانون رقم 68 لسنة 1951 بشان مكافحة الدعارة(

مادة 272

)كما الغيت بالقانون رقم 68 لسنة 1951 بشان مكافحة الدعارة(

مادة 273

)كما حكم بدستوريتها في الطعن 34 لسنه 10ق دستورية بجلسة 3-2-1990 - الجريدة الرسمية العدد 8 في 22-2-1990(
لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة 277 لا تسمع دعواه عليها.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
الفصل الرابع - الزنا ص 594 الى 606

مادة 274

)كما حكم بدستوريتها في الطعن 34 لسنة 10 ق دستورية بجلسة 3-2-1990 الجريدة الرسمية العدد 8 في 22-2-1990(
المراة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها ان يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع
جرائم الاعتداء على العرض الفصل الرابع - الزنا ص 594 الى 606

مادة 275

)كما حكم بدستوريتها في الطعن 34 لسنة 10 ق دستورية بجلسة 3-2-1990 الجريدة الرسمية العدد 8 في 22-2-1990(
ويعاقب ايضا الزانى بتلك المراة بنفس العقوبة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
الفصل الرابع - الزنا ص 594 الى 606

مادة 276

)كما حكم بدستوريتها في الطعن 34 لسنة 10 ق دستورية بجلسة 3-2-1990 الجريدة الرسمية العدد 8 في 22-2-1990(
الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
الفصل الرابع - الزنا ص 594 الى 606

مادة 277

)كما حكم بدستوريتها في الطعن 33 لسنة 10 ق دستورية بجلسة 4-5-1991 الجريدة الرسمية العدد 8 في 16-5-1991(
كل زوج زنا فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجه يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
الفصل الرابع - الزنا ص 594 الى 606

مادة 278

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا("
كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
المطلب الثالث - جريمة الفقل الفاضح غير المعلن ص 587 وما بعدها

مادة 279

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امراة امرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص الباب الرابع - جرائم الاعتداء على العرض
المطلب الثالث - جريمة الفقل الفاضح غير المعلن ص 591 الى 593

الباب الخامس

القبض علي الناس وحبسهم

بدون وجه حق

وسرقة الاطفال وخطف البنات

مادة 280

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا("
كل من قبض على اى شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى.
الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - القسم الرابع - جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية الباب الاول - القبض بدون وجه حق ص 641 الى 647

مادة 281

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك . الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - القسم الرابع - جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية الباب الاول - القبض بدون وجه حق ص 641 الى 647

مادة 282

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة 280 من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن.
ويحكم فى جميع الاحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية.
الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - القسم الرابع - جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية
الباب الاول - القبض بدون وجه حق ص 641 الى 647

مادة 283

)كما الغيت الغرامة من فقرتي المادة 283 بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل الالغاء " غرامة لا تزيد علي خمسين جنيها مصريا " في الفقرة الاولي او " غرامة لا تزيد علي خمسة جنيهات " في الفقرة الثانية(
كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله باخر او عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.
اما اذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.
الفقه
د/ احمد فتحى سرور - القسم الخاص - القسم الرابع - جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية الباب الثانى - الخطف ص 647 الى 651

مادة 284

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا(" يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق فى طلبه ولم يسلمه اليه.

مادة 285

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الادميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة 286

اذا نشا عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

مادة 287

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تزيد على عشرين جنيها مصريا(" كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالادميين سواء بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصريا.

مادة 288

)كما استبدلت بالقانون رقم 214 لسنه 1980
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من خطف بالتحايل او الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد.

مادة 289

)كما استبدلت بالقانون رقم 214 لسنه 1980
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من خطف من غير تحايل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر . فان كان المخطوف انثى فتكون العقوبة السجن المشدد.
ومع ذلك يحكم علي فاعل جناية خطف الانثي بالسجن المؤبد اذا اقتربت بها الجريمة مواقعة المخطوفة.

مادة 290

)كما استبدلت بالقانون رقم 214 لسنه 1980
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من خطف بالتحايل او الاكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

مادة 291

)كما الغيت 14 لسنة 1999 - الجريدة الرسمية العدد 16 تابع في 22-4-1999(

مادة 292

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لاتزيد علي خمسين جنيها مصريا(" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيها مصريا اى الوالدين او الجدين لم يسلم ولده الصغير او ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشان حضانته او حفظه ، وكذلك اى الوالدين او الجدين خطفه بنفسه او بواسطة غيره ، ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل او اكراه.

مادة 293

)كما حكم بدستوريتها في الطعن 45 لسنة 17 ق دستورية بجلسة 22-3-1997
الجريدة الرسمية العدد 14 في 3-4-1997
كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لاتتجاوز مائة جنية مصري("

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه او اقاربه او اصهاره او اجرة حضانة او رضاعة او مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشان ، واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.
وفى جميع الاحوال اذا ادى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته او قدم كفيلا يقبله صاحب الشان فلا تنفذ العقوبة.

الاب السادس

شهادة الزور

واليمين الكاذبة

مادة 294

كل من شهد زورا لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس.

مادة 295

ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد او السجن. اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد عليه زورا.

مادة 296

)كما الغيت عقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل الالغاء "بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا("
كل من شهد زورا على متهم بجنحة او مخالفة او شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة 297

)كما الغيت عقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل الالغاء "بغرامة لا تتجاوز مائة جنيها مصريا("
كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة 298

)كما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون 112 لسنة 1957(
اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية او مدنية عطية او وعدا بشيء مما يحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او الشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة.
اذ كان الشاهد طبيا او جراحا او قابلة وطلب لنفسة او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاداء الشهادة زورا بشان حمل او مرض او عاهة او وفاة او وقعت منة الشهادة بذلك نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة او في باب شهادة الزور ايهما اشد ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضا.

مادة 299

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة او الترجمة فى دعوى مدنية او تجارية او جنائية فغير الحقيقة عمدا باى طريقة كانت.

مادة 300

من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى

المواد السابقة.

مادة 301

من الزم باليمين او ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى.

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الاسرار

مادة 302

)كما عدلت الفقرة الثانية بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية - العدد -21 - مكرر في 28-5-1995(
يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه.
ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ، وبشرط ان يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند اليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.
ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - القذف والسب ص 608 الى 720

مادة 303

)كما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية - العدد21 مكرر بتاريخ 28-5-1995
وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 30-6-1996(
يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة الاف وخمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
فاذا وقع القذف فى حق موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنية او احدى هاتين العقوبتين.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - القذف والسب ص 608 الى 720

مادة 304

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله.

مادة 305

واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما اخبر به.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الرابع - البلاغ الكاذب ص 721 الى 749

مادة 306

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لاتزيد علي مائة جنيه " ، ثم عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995 ،
ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن الف جنيه لا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

306مكرر (أ(

)كما اضيفت بالقانون 617 لسنة 1953 ،
وكما استبدلت الفقرة الاولي منها بالقانون 169 لسنة 1981 ،
وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 28-5-1995(
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول او بالفعل فى طريق عام او مكان مطروق.
ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الانثى قد وقع عن طريق التليفون.
فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة اخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه او احدى هاتين العقوبتين.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

306مكرر ب

)كما الغيت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية - العدد 21 مكرر بتاريخ 28-5- 1995) الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

مادة 307

)كما عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995- الجريدة الرسمية - العدد21 مكرر بتاريخ 28- 5- 1995(
اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من 182 الى 185 و 303 و 306 بطريق النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

مادة 308

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1957
وكما عدلت بالقانون 93 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية 21 مكرر في 28-5-1995
وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية - العدد 25 بتاريخ مكررا في 30-6-1996(
اذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة 171 طعنا فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد 179 ، 181 ، 182 ، 303، 306 ، 307 على الا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الاقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

308مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 97 لسنة 1955(
كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 303.
وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 306.
واذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 308.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

مادة 309

لا تسرى احكام المواد 302 ، 303 ، 305 ، 306 ، 308 على ما يسنده احد الاخصام فى الدفاع الشفوى او الكتابى امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الثانى - االمبحث الثالث - اسباب الاباحة فى القذف
ص 664 الى 696 ، ص 709 الى 720

309مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 37 لسنه 1972
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه:
)ا) استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون.
)ب) التقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.
فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مراى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.
ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة او يحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
المبحث السادس - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ص 786 الى 799

309مكرر أ

)كما عدلت الفقرة الثالثة بالقانون 93 لسنة 1995 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية
العدد 21 مكرر في 28-5-1995
وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 30-6-1996(
يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلات او مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشان.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التى تم التحصيل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام او الامتناع عنه.
ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة او تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
المبحث السادس - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ص 786 الى 799

مادة 310

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنه 1982 ، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" المواد 202 الي 205 ملغاة من قانون المرافعات "القديم" بصدور قانون المرافعات 77 لسنة 1949 ثم الغي ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968(
كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصريا.
ولا تسرى احكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء امور معينة كالمقرر فى المواد 202، 203 ، 204 ، 205 من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الخامس - جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار
الفصل الخامس - افشاء الاسرار ص 753 الى 783

الباب الثامن

السرقة والاغتصاب

مادة 311

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة من ص 146 الى 171

مادة 312

)كما استبدلت بالقانون رقم 64 لسنه 1947،
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها كما له ان يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة من ص 146 الى 171

مادة 313

يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الاتية:
)الاول) ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا.
)الثانى) ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر.
)الثالث) ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخباة.
)الرابع) ان يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او اودة او ملحقاته مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدران او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيى بزى احد الضباط او موظف عمومى او ابراز امر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.
) الخامس) ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه او التهديد باستعمال اسلحتهم.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة - المبحث الثانى - العقوبة المضررة لجنح السرقة من ص 173 الى 193

مادة 314

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبدة او المشدد.

مادة 315

)كما استبدلت بالقانون رقم 59 لسنه 1970(
)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(

يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن او القرى او خارجها او فى احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية فى الاحوال الاتية:
)اولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا.
)ثانيا) اذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه.
)ثالثا) اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا او بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة
المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية
والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 316

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فاكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا
.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص

جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

الباب الثالث - السرقة

المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية

والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

316مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم424 لسنه 1954.

وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التى تقع على اسلحة الجيش او ذخيرته وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح او اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة 317.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص

جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

الباب الثالث - السرقة

المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية

والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

)كما استبدلت بالقانون رقم 59 لسنه 1977(

يعاقب بالسجن علي السرقات التي تقع علي المهمات او الادوات المستعملة او المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية او توليد او توصيل التيار الكهربائي او المياه او الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام او المرخص في انشائها لمنفعه عامة ، وذلك اذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد 313 الي 316.

الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص

جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

الباب الثالث - السرقة

المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية

والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

316مكرر ثالثا

)كما اضيفت بالقانون رقم 59 لسنه1970(

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات.

) اولا) على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية.

) ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور او

الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة كاذبة او ادعاء القيام او التكليف بخدمة عامة او غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.
) ثالثا) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة
المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية
والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

316مكرر رابعا

)كما اضيفت بالقانون 59 لسنه 1977
وكما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع اثناء الغارات الجوية.
وتكون العقوبة السجن المشدد اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة 317.
فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة
المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية
والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 317

)كما الغيت بالقانون رقم 59 لسنه 1970
و كما اضيفت بالقانون 13 لسنة 1940(

يعاقب بالحبس مع الشغل:
)اولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقاته او فى احد المحلات المعدة للعبادة.
)ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج او تسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة.
)ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .
)رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا.
)خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فاكثر.
)سادسا) ملغاه.
)سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهم او من المستخدمين او الصناع او الصبيان فى معامل او حوانيت من استخدموهم او فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة.
)ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او اى انسان اخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة.
)تاسعا) علي السرقات التي ترتكب اثناء الحرب علي الجرحي حتي من الاعداء.
الفقه

د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة
المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية
والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 318

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها .
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة
المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية
والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 319

)كما الغيت بالقانون رقم 29 لسنه 1982) د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة
المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 320

المحكوم عليه بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الاكثر.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه
والسرقة فى الطرق العمومية والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 321

)كما الغيت بالقانون رقم 29 لسنه 1982، وكانت قبل الالغاء " او بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها(
يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا . الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه

والسرقة فى الطرق العمومية والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

321مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 29 لسنه 1982(
كل من عثر على شىء او حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك او لم يسلمه الى مقر الشرطة او جهة الادارة خلال ثلاثة ايام ، يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه.
اما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.
الفقه
د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه
والسرقة فى الطرق العمومية والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 322

)كما الغيت بالقانون رقم63 لسنه 1947) الفقه د/ مامون سلامة - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال
الباب الثالث - السرقة المبحث الثانى - جنايات السطو والسرقة بالاكراه والسرقة فى الطرق العمومية والسرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح من ص 93 الى 216

مادة 323

اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.
ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة 312 من هذا القانون المتعلق بالاعفاء من العقوبة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال
الباب الاول - السرقة - الفصل الثالث - الجرائم الملحقة بالسرقة ص 937 وما بعدها

323مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 39 لسنة 1939(
ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه او على اخر.
ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة 312 من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال الباب الاول - السرقة
االمبحث الثانى - اختلاس الاشياء المرهونة ص 948

323مكرر أولا

)كما اضيفت بالقانون رقم 90 لسنة 1980(
يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال
الباب الاول - السرقة - المبحث الثالث - الاستيلاء على سيارة بدون نسبة التملك

مادة 324

كل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع الة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.
اما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال
الباب الاول - السرقة - المبحث الرابع - تقليد المفاتيح ص 955

324مكرر

)كما اضيفت بالقانون رقم 136 لسنه 1956 ،
وكما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فيها بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تجاوز عشرين جنيها("
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه او شغل غرفة او اكثر فى فندق او نحوه او استاجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك او فر دون الوفاء به.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال
الباب الاول - السرقة - المبحث الخامس - الامتناع عن دفع ثمن الطعام والشراب ص 959 الى 964

مادة 325

)كما استبدلت بالقانون رقم 112 لسنه 1955
وكما عدلت المادتان بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد" عبارة " الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة " السجن المشدد " اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا او موجدا لدين او تصرف او براءة او سندا ذا قيمة ادبية او اعتبارية او اوراقا تثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية او اكره احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم او ختمها يعاقب بالسجن المشدد.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال

المبحث السادس - اغتصاب السندات او التوقيعات من ص 965 الى 988

مادة 326

كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود او اى شيء اخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال
المبحث السادس - اغتصاب السندات او التوقيعات من ص 965 الى 988

مادة 327

)كما عدلت المادتان بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون ، وكما استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون 7 لسنة 1947
وكما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي حمسين جنيها" وكما استبدلت الفقرة الرابعة بالقانون 7 لسنة 1948،
وكما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي عشرين جنيها("
كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او السجن المؤبد او المشدد او بافشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر يعاقب بالسجن.
ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بامر.
وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص اخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بامر ام لا.
وكل تهديد سواء اكان بالكتابة ام شفهيا بواسطة شخص اخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
القسم الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال
المبحث السادس - اغتصاب السندات او التوقيعات من ص 965 الى 988

الباب التاسع

التفالس

مادة 328

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الاتية:
)اولا) اذا اخفى دفاتره او اعدمها او غيرها.
)ثانيا) اذا اختلس او خبا جزءا من ماله اضرارا بدائنيه.
)ثالثا) اذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرها من الاوراق او عن اقراره الشفاهى او عن امتناعه عن تقديم اوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

مادة 329

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس.

مادة 330

يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر اوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الاتية:
)اولا) اذا رئى ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزله باهظة.
)ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار او اعمال النصيب المحض او فى اعمال البورصة الوهمية او فى اعمال وهمية على بضائع.
)ثالثا) اذا اشترى بضائع لبيعها باقل من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او اصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه.
)رابعا) اذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

مادة 331

)كما الغيت المادتان 11 ، 13 من قانون التجارة بالقانون 388 لسنة 1953 في شان الدفاتر التجارية الوقائع المصرية - العدد مكرر 64 مكرر في 6 اغسطس 1953(
يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الاحوال الاتية:
)اولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة 11 من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة 13 او اذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.
)ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة 198 من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية للمادة 199 او ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة 200.
)ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مامور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المامور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات.
)رابعا) تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقى الغرماء او اذا سمح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.
)خامسا) اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

مادة 332

اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفاليس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى المادة 328 من هذا القانون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب او المدفوع او بتوزيع ارباحا وهمية او باخذها لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة.

مادة 333

ويحكم فى تلك الحالة على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:
)اولا) اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة 330 وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 331 من هذا القانون.
)ثانيا) اذا اهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون.
)ثالثا) اذا اشتركوا فى اعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

مادة 334

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

مادة 335

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل "لا تزيد علي مائة جنيه مصري("
يعاقب الاشخاص الاتى بيانهم فيما عدا احوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط:
)اولا) كل شخص سرق او اخفيا او خبا كل او بعض اموال المفلس من المنقولات او العقارات و لو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من اصوله او انسبائه الذين فى درجه الفروع والاصول.
)ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش او يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم.
)ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش او يشترطون لانفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح او التفليسة او الوعد باعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء.
)رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا اثناء تادية وظيفتهم.
ويحكم القاضى ايضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

الباب العاشر

النصب وخيانة الامانة

مادة 336

)كما الغيت عقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982(
يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالفة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة . اما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.
ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص

الباب الثانى - النصب وخيانة الامانة ص 990 الى 1056

مادة 337

)نصت المادة الاولى فقرة ثانية من مواد اصدار قانون التجارة الجديد 17 لسنة 1999 المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر فى 1999/5/17 على الغاء نص هذه المادة اعتبارا من اول اكتوبر سنة 2003(
يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثانى - النصب وخيانة الامانة - الفصل الثالث - الجرائم الملحقة بالنصب
المطلب الاول - اعطاء شيك بدون رصيد ص 1054 الى 1104

مادة 338

كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة او حكم بامتداد الوصايا عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شىء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مامورا بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثانى - النصب وخيانة الامانة
الفصل الثالث - الجرائم الملحقة بالنصب - المبحث الثانى ص 1106 الى 1116

مادة 339

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، ةكانت قبل التعديل " لا تزيد على عشرة جنيهات " فى الفقرة الاولى و " لا تتجاوز المائة جنيه " فى الفقرة الثانية(
كل من انتهز فرصة او هوى نفس شخص واقرضه نقودا باى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.
فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين فقط.
وكل من اعتاد على اقراض نقود باى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثانى - النصب وخيانة الامانة - الفصل الثالث - الجرائم الملحقة بالنصب
المبحث الثالث ص 1106 الى 1130

مادة 340

كل من اؤتمن على ورقة ممضاه او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس ويمكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاه او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير . الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثانى - النصب وخيانة الامانة
الفصل الثالث - الجرائم الملحقة بخيانة الامانة ص 1243 الى 1257

مادة 341

كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقودا او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثالث - خيانة الامانة من ص 1132 الى 1223

مادة 342

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها.
الفقه
د/ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص
الباب الثالث - خيانة الامانة
الفصل الثالث - الجرائم الملحقة بخيانة الامانة من ص 1226 الى 1241

مادة 343

)كما الغيت عقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل الالغاء " او بغرامة لا تزيد علي ثلاثين جنيها مصريا("
كل من قدم او سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها سندا او ورقة ما ثم سرق ذلك باى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور.

الباب الحادي عشر

تعطيل المزادات والغش

الذي يحصل في المعاملات الاتجارية

مادة 344

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز مائة جنيه مصرى("
كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع او شراء او تاجير اموال منقولة او ثابتة او متعلقا

بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة 345

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز مائة جنيه مصرى(" الاشخاص الذين تسببوا فى علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس اخبارا او اعلانات مزورة او مفتراه او باعطائهم للبائع ثمنا ازيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه اصلا او على منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او باى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة 346

يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم او الخبز او حطب الوقود والفحم او نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

مادة 347

)كما الغيت بالقانون 48 لسنة 1949 بقمع التدليس والغش) ملغاة

مادة 348

)كما الغيت بالقانون 354 لسنة 1954 بحماية حق المؤلف) ملغاة

مادة 349

)كما الغيت بالقانون 354 لسنة 1954 بحماية حق المؤلف) ملغاة

مادة 350

)كما الغيت بالقانون 354 لسنة 1954 بحماية حق المؤلف) ملغاة

مادة 351

)كما الغيت بالقانون 354 لسنة 1954 بحماية حق المؤلف) ملغاة

الباب الثاني عشر

العاب القمار والنصب

والبيع والشراء

بالنمرة والمعروف باللوتيري

مادة 352

)كما استبدلت بالقانون 17 لسنة 1955(
كل من اعد مكانا لالعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنية وتضبط جميع النقود والامتعة في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها.

مادة 353

ويعاقب بهذه العقوبات ايضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوترى بدون اذن الحكومة وتضبط ايضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة.

الباب الثالث عشر

التخريب والتعييب والاتلاف

مادة 354

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " في المادة 354(
كل من كسر او خرب لغيره شيئا من الات الزراعة او زرائب المواشى او عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصريا.

مادة 355

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " في المادة 355(
يعاقب بالحبس مع الشغل:
) اولا) كل من قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب او الجر او الحمل او من اى نوع من انواع المواشى او اضرر به ضررا كبيرا.
) ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض.
ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.
وكل شروع فى الجرائم سالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصريا.

مادة 356

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذى استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" واستبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " اينما وجدتا بهذا القانون ولم يتعرض المشرع لعبارة " الاشغال الشاقة " بدون تخصيص على النحو الوارد بالمادة 356(
اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع.

مادة 357

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرة جنيهات " فى المادة 357(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى او سم حيوانا من الحيوانات المستانسة غير المذكورة فى المادة 355 او اضر به ضررا كبيرا.

مادة 358

)كما رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصريا من اتلف كل او بعض محيط متخذ من اشجار خضراء او يابسة او غير ذلك ومن نقل او ازال حدا او علامات مجعولة حدا بين املاك مختلفة او جهات مستغلة ومن ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك او جهات مستغلة.
واذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

مادة 359

)كما عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 الذى استبدل بعبارة " السجن المؤبد " عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" واستبدل بعبارة " السجن المشدد " عبارة " الاشغال الشاقة المؤقتة " اينما وجدتا بهذا القانون ولم يتعرض المشرع لعبارة " الاشغال الشاقة " بدون تخصيص على النحو الوارد بالمادة 356(
كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد او بالسجن المؤبد.

مادة 360

)كما استبدلت بالقانون 9 لسنة 1984 ، وكما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة الي مائتي جنيه بالقانون 29 لسنة 1982(
الحريق الناشيء من عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخر التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس وكذا الحريق الناشيء عن اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال اخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر او دفع غرامة لا تزيد مائتي جنية مصري.
فاذا وقع الحريق من التدخين او من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات او محطات للغاز الطبيعي او مراكز لبيع اسطوانات البوتجاز او مستودعات للمنتجات البترولية او مخازن مشتملة علي مواد الوقود او اى مواد اخري قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز الفي جنيه او احدي هاتين العقوبتين.

مادة 361

)كما استبدلت بالقانون 120 لسنة 1962 ، وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992(
كل من خرب او اتلف عمدا اموالا ثابتة او منقولات لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها او اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه اذا نشا عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم فى خطر.

361مكرر

)كما اضيفت بالقانون 13 لسنة 1940 ، وكما الغيت منها عقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982(
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشات الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش او التابعة له او ادوات هذه المنشات او الوحدات او عطل شيئا من المنشات او الوحدات او الادوات المذكورة او جعلها غير صالحة للاستعمال.

361مكرر أولا

)كما اضيفت بالقانون 63 لسنة 1975 ، وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذئ استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
كل من عطل عمدا باية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن.
وتكون العقوبة السجن المشدد اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج او الاخلال بسير مرفق عام.

مادة 362

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تزيد علي مائة جنيه مصري("
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من هدم او اتلف او نقل علامات جيوديزية او طبوغرافية او طودات محادة او اوتاد حدود او طودات ميزانية.

مادة 363

)كما الغيت بموجب القانون 50 لسنة 1949(

مادة 364

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تزيد علي مائة جنيه مصري("
كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصريا.

مادة 365

)كما رفع الحد الاقصي لعقوبة الغرامة بالقانون 29 لسنة 1982 ، وكانت قبل التعديل " لا تزيد علي مائة جنيه مصري("
كل من احرق او اتلف عمدا باية طريقة كانت شيئا من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصريا او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة 366

وكما عدلت بالقانون 95 لسنة 2003 الذئ استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون) كل نهب او اتلاف شيء من البضائع او الامتعة او المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه السجن المشدد او السجن.

مادة 367

يعاقب بالحبس مع الشغل:
) اولا) كل من قطع او اتلف زرعا غير محصود او شجرا نابتا خلقه او مغروسا او غير ذلك من النبات.
)ثانيا) كل من اتلف غيطا مبذورا او بث فى غيط حشيشا او نباتا مضرا.
)ثالثا) كل من اقتلع شجرة او اكثر او اى نبات اخر او قطع منها او قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمة فى شجر . ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

مادة 368

)كما استبدلت بالقانون 95 لسنة 2003 بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال الشاقة المؤبدة" واستبدل بعبارة "السجن المشدد" "الاشغال الشاقة المؤقتة" اينما وجدتا بهذا القانون و لم يتعرض المشرع لعبارة الاشغال الشاقة دون تخصيص علي النحو الوارد بالمادة (368) اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخص او اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع.

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة 369

)كما الغيت بالقانون 29 لسنة 1982(
كل من دخل عقارا فى حيازته اخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.
واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين او اكثر و كان احدهم على الاقل حاملا سلاحا او من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين او غرامة خمسمائة جنيه مصريا.

مادة 370

)كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982(
كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة اخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصريا.

مادة 371

)كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982(
كل من وجد في احدي المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن اعين من لهم الحق في اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة 372

واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.
اما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس.

372 مكرر

)كما اضيفت بالقانون 34 لسنة 1984(
كل من تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة للدولة او لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة او لوقف خيرى او لاحدى شركات القطاع العام او لاية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها او غرسها او اقامة انشاءات عليها او شغلها او الانتفاع بها باية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات او باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة . فاذا وقعت الجريمة بالتحايل او نتيجة تقديم اقرارات او الادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.
وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود.

مادة 373

)كما الغيت بالقانون 23 لسنة 1992 المادة الحادية عشرة - الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 1-6-1992(
كل من دخل ارضا زراعية او فضاء او مبانى او بيتا مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه.

373 مكرر

ملغاة

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل ذات المنفعة العامة

والاعتداء علي حرية العمل

مادة 374

)كما استبدلت بالقانون 42 لسنة 1951(
يحظر على المستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة او بخدمة فى المرافق العامة او بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص ان يتركوا عملهم او يمتنعوا عنه عمدا.
وتجرى فى شان ذلك جميع الاحكام المبينة فى المادتين 124 و 124 (ا) . وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والاجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الاحوال.

374 مكرر

)كما استبدلت بالقانون 42 لسنة 1951(
يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا او عملا من الاعمال العامة المشار اليها فى المادة السابقة ان يقفوا العمل بكيفية يتعطل معها اداء الخدمة العامة وانتظامها.
وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 124 و 124 (ا) على حسب الاحوال.

مادة 375

)كما استبدلت بالقانون 42 لسنة 1951(

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة فى الاعتداء او الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الاتية:
)اولا) حق الغير فى العمل.
)ثانيا) حق الغير فى ان يستخدم او يمتنع عن استخدام اى شخص.
)ثالثا) حق الغير فى ان يشترك فى جمعية من الجمعيات.
ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة او العنف او الارهاب او التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او مع اولاده.
وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الاتية على الاخص:
)اولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه او الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من مكان اخر يقطنه او يشتغل فيه.
)ثانيا) منعه من مزاولة عمله باخفاء ادواته او ملابسه او اى شيء اخر مما يستعمله او باية طريقة اخرى.
ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير باية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف

البلطجة

375مكرر

)كما اضيفت بالقانون 6 لسنة 1998 الباب السادس عشر - الجريدة الرسمية العدد 8 تابع في 19-2-1998(
مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد واردة فى نص اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه او بواسطة غيره باستعراض القوة امام شخص او التلويح له بالعنف او بتهديده باستخدام القوة او العنف معه او مع زوجه او احد من اصوله او فروعه ، او التهديد بالافتراء عليه او على اى منهم بما يشينه او بالتعرض لحرمة حياته او حياة اى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجنى عليه او تخويفه بالحاق الاذى به بدنيا او معنويا او هتك عرضه او سلب ماله او تحصيل منفعة منه او التاثير فى ارادته لفرض السطوة عليه او لارغامه على القيام بامر لا يلزمه به القانون او لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، او لتعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او مقاومة تنفيذ الاحكام او الاوامر او الاجراءات القضائية او القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شان ذلك الفعل او التهديد القاء الرعب فى نفس المجنى عليه او تكدير امنه او سكينته او طمانينته او تعريض حياته او سلامته للخطر او الحاق الضرر بشيء من ممتلكاته او مصالحه او المساس بحريته الشخصية او شرفه او اعتباره او بسلامة ارادته.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا وقع الفعل او التهديد من شخصين فاكثر ، او وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، او بحمل سلاح او الة حادة او عصا او اى جسم صلب او اداة كهربائية او مادة حارقة او كاوية او غازية او مخدرة او منومة او اية مادة اخرى ضارة.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين اذا وقع الفعل او التهديد على انثى ، او على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.
ويقضى فى جميع الاحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

375مكرر

)كما عدلت بالقانون رقم 59 لسنة 2003 الذي استبدل بعبارة "السجن المؤبد" عبارة "الاشغال المؤبدة" واستبدل بعبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" عبارة "السجن المشدد" اينما وجدتا بهذا القانون(
يضاعف كل من الحدين الادنى والاقصى للعقوبة المقررة لاية جنحة اخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويرفع الحد الاقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد الى عشرين سنة لاية جناية اخرى تقع بناءا على ارتكابها.
وتكون العقوبة السجن المشدد او السجن اذا ارتكبت جناية الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة المفضى الى موت المنصوص عليها فى المادة (236) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فاذا كانت مسبوقة باصرار او ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد.
وتكون العقوبة الاعدام اذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة او اقترنت او ارتبطت بها او تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (234. (
ويقضى فى جميع الاحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة 376

)كما استبدلت بالقانون 169 لسنة 1981(
تلغي عقوبة الحبس الذي لا تزيد اقصي مدته علي اسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات او في اي قانون اخر، وفي هذه الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادني مقداره عشرة جنيهات وبحد اقصي مقداره مائة جنيه .

المخالفات المتعلقة بالامن العام

او الراحة العامة

مادة 377

)كما استبدلت بالقانون 169 لسنة 1981(
يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية:
-1 من القي في الطريق بغير احتياط اشياء من شانها جرح المارين او تلويثهم اذا سقطت عليهم.
-2من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل فيها النار.
-3 من كان موكلا بالتحفظ علي مجنون في حالة هياج فاطلقة او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فافلته.
-4 من حرش كلبا واثبا علي مار او مقتفيا اثره او لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك اذي ولا ضرر.
-5 من الهب بغير اذا صواريخ او نحوها في الجهات التي يمكن ان ينشا عن الهابها فيها اتلاف او اخطار.
-6 من اطلق في داخل المدن او القري سلاحاً او الهب فيها اعيره نارية او مواد اخري مفرقعة.
-7 من امتنع او اهمل في اداء اعمال مصلحة او بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث او هياج او غرق او فيضان او حريق او نحو ذلك وكذا في حالة قطع الطريق او النهب او التلبس بجريمة او حالة تنفيذ امر او حكم قضائي.
-8من امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.
-9 من وقعت منه مشاجرة او تعد او ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح.

مادة 378

)كما استبدلت بالقانون 169 لسنة 1981(
يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية:
-1من رمي احجارا او اشياء اخري صلبة او قاذورات علي عربات او سيارات او بيوت او مبان او محوطات ملك غيره او علي بساتين او خظائر.
-2من رمي في النيل او الترع او المصارف او المجاري المياه الاخري ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه.
-3من قطع الخضره النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخري ولم يكن ماذونا بذلك.
-4من اتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعة علي الشوارع او الابنية.
-5من اطفا نور الغاز او المصابيح او الفوانيس المعدة لانارة الطرق ، وكذا من اتلف او خلع او نقل شيئا منها او من ادواتها.
-6من تسبب باهمالة في اتلاف شئ من منقولات الغير.
-7من تسبب في موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او اهمالة او عدم مراعاة للوائح.
-8من ترك اولاده حديثي السن او مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار او الاصابات.
-9من ابتدر انسانا بسبب غير علني.

مادة 379

)كما استبدلت بالقانون 169 لسنة 1981(
يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرون جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية:
-1من ركض في الجهات المسكونة خيلا او دواب اخري او تركها تركض فيها.
-2من حصل منه في الليل لغط او ضجيج مما يكدر راحة السكان.
-3من وضع في المدن علي سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

-4من دخل في ارض مهياة للزرع او مبذور فيها زرع او محصول او مر فيها بمفرده او ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمر فيها او ترعي فيها بغير حق.

مادة 380

)كما استبدلت بالقانون 169 لسنة 1981(
من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة او المحلية يجازي بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط الا تزيد علي خمسين جنيها ، فان كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .
فاذا كانت اللائحة لا تنص علي عقوبة ما يجازي من خالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد علي خمسة وعشرين جنيها.

مادة 381

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 382

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 383

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 384

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 385

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 386

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 387

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 388

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 389

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 390

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 391

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 392

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 393

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 394

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(

مادة 395

)كما الغيت بموجب القانون 169 لسنة 1981(